الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الرشوة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

فرقوق وسيلة

تحت إشراف الاستاذ

عبد القادر مشرفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا

الأستاذ(ة).....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة: 2020/10/08

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}

البقرة188

الإهـــــداء

إلى من لا يضاهي هذا الإهداء ولو مثقال ذرة خردل من تعبهما ولا يغني

تكريما لهما، أبي الغالي وأمي الحبيبة، إلى أختي من علمتني الأحرف

الأولى، إلى من كان عقبة فعلمني دروسا أزحت بها كل عقبة، وإلى كل

عائلتي من القريب أو البعيد نهدي نتاج هذا العمل.

كلمة شكر

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الأستاذ "مشرفي عبد القادر" على توجيهاته وإرشاداته النيرة ونصائحه القيمة وعلى كل ما بذله من جهد و وقت في متابعة هذا البحث والإشراف عليه في كافة مراحله، وإلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبول مناقشة هذا العمل، كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل الذين ساعدوني طوال فترة إنجاز المذكرة وإلى كافة عمال مكتبة العلوم القانونية الذين لم يبخلوا علي بأي جهد في تقديم يد المساعدة، وإلى كافة أساتذة "كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس" عامة وإلى الذين ساعدوني طوال مشواري الدراسي خاصة.

قائمة المختصرات

المختصرات:

باللغة العربية:

01/06: قانون مكافحة الفساد.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.و.ف.م: قانو الوقاية من الفساد ومكافحته.

هـ.و.و.ف.م: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

د.د.ط: دون دار الطبع

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

باللغة الفرنسية:

P : Page

Ed : Edition

Vol : Volum

مقدمة

مقدمـة

بات التوسع العمودي والأفقي للفساد في الآونة الأخيرة من الظواهر الإجرامية التي تواجه المجتمعات البشرية، فساهمت في خلق بيئة من اللاشفافية واللاأخلاقية في الأداء المهني التي انعكست سلبا على مصداقية الواجبات المهنية المؤداة، وبتعدد هاته الجرائم ظل الفساد يفرض نفسه كمصدر رئيسي على مجرى العلاقات المهنية، ومن تم شرعت العديد من الدول ونخص بالذكر الجزائر في إعطاء أولوية في مواجهتها، حيث وجدت نفسها في حاجة إلى بناء معاهدات دولية ترتكز على التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الفساد ومن أجل تعقبه ومكافحته، فتعددت النصوص القانونية لردعها ونخص بالذكر جريمة الرشوة التي أصبحت بمثابة ثقافة سائدة داخل أوساط المجتمع الجزائري بصفة خاصة مستفحلة في كل المجالات الحيوية المرتبطة بالحاجيات اليومية للمواطنين فهي تعد من بين الجرائم الاقتصادية ومن أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة والإدارة العامة، والمضرة بالمصلحة العامة والتي تمس أمن الدولة الخارجي والداخلي ولمواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة سعى المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته وإعادة تنظيم تجريمها بما يتماشى مع الواقع الحاصل في جميع الميادين، واتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الهيكلية والتأطيرية وذلك قصد تأقلمها مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ونخلص إلى أن مكافحة جريمة الرشوة لا تتحقق بمجرد تحريم أركانه وأشكاله دون علاج مسبباتها، والذي يبدأ بزيادة الوعي الديني بخطورة هذه الجريمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشي والمرتشي)، وكذلك دعم وتكثيف جهود أجهزة الرقابة والمتابعة والتحقيق، وتفعل الغرامات لتوفير عنصر الردع والحد من انتشار هذه الجريمة حتى لا يضطر المواطن لإنهاء مصالحه بطريقة غير مشروعة.

وفي هذه الدراسة قمنا بتسليط الضوء على جريمة الرشوة في ظل القانون الجزائري، بحيث تم إدراج هذا البند في قانون مكافحة الفساد بعد إلغاء كافة مواده من قانون العقوبات مع العمل

على وضع كافة الأسس والإجراءات والتدابير الردعية والوقائية لاستئصال ناقوس الخطر الذي أصبح يستهدف الموظف العمومي وحتى الخاص.

لهذا الموضوع خلفية كبيرة فإضافة لكافة المصادر أو الكتب الأم هناك العديد من الدراسات التي تتشابه مع دراستنا و يجدر الإشارة إلى بعضها ومنها ما يلي:

دراسة: "عبد العزيز شملال"، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر–1– باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017– 2018و التي تناولت فيها إشكالية حول مدى نجاعة التشريع الوطني في حماية المال من الجرائم الماسة به،وهل توسعت هذه الحماية في النصوص والاتفاقيات الدولية.

توصلت لنتائج الدراسة التالية:

إن فكرة المال العام و حمايته جزائيا ظهرت في الحضارات القديمة منها العراقية و الرومانية ،وكذا في الشريعة الإسلامية وبالتالي ليست وليدة الفقه الفرنسي كما أشيع في الدراسات السابقة.

- انتشار الفساد في القطاعين العام و الخاص ولا سيما في مجال الصفقات العمومية و يكتسيها من أشكالا لمكاسب الأموال العامة.

هناك تمييز في مسألة تقادم الدعوى العمومية و العقوبة من خلال تخصيص أحكام خاصة و استثنائية مهمة لجريمة الرشوة على خلاف الجرائم الأخرى الماسة بالمال العام أو الوظيفة ككل، كان من الأحسن تعميم هذه الأحكام على كل جرائم الفساد بما فيها تلك الماسة بالمال العام موضوع الدراسة.

2- دراسة: "عميور خديجة"، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011- 2012.

تناولت فيها تبيان الأحكام القانونية التي تنظمها جرائم الفساد في القطاع الخاص في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وما مدى خصوصياتها مقارنة مع نظيرتها المرتكبة من طرف موظف عمومي.

خلصت الدراسة إلى أنه من خلال جملة من الأحكام التي تنظم جرائم الفساد في القطاع الخاص نلمس وجود إرادة سياسية قوية في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة والحد من مخاطرها، وإن كانت الحقيقة أن تهيئة النصوص القانونية لمواجهة هذه الأنماط المستجدة من الفساد لا يكفي لوحده لحل المشكلة من جميع أبعادها ما لم تدعم هذه النصوص بخطوات تنظيمية وآليات عملية تضمن فاعليتها، فضلا عن ضرورة تضافر مختلف الجهود في هذا المسعى كونها قضية الجميع.

دراسة: "حماس عمر"، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2016- 2017.

حول ما هي صور الفساد المالي؟ وما مدى فعالية الآليات و الأجهزة القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة الفساد المالي؟

خلصت الدراسة إلى أن ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية ودولية في نفس الوقت و مكافحتها تتطلب تضافر جهود جميع الدول للقضاء عليها و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد من خلال آليات وقائية و رقابية التي وضعها المشرع، إلا أن ظاهرة الفساد لم تتقلص بشكل كبير.

– دراسة: "بن سالم خيرة، بودالي محمد" جريمة الرشوة السلبية واستغلال النفوذ في الصفقات العمومية–دراسة مقارنة، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية (غير منشورة)، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية: 2014– 2015.:

في خصوصية جريمة الرشوة السلبية واستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية.

ومن خلال دراستها المقارنة نجد أن الرشوة السلبية من الجرائم التقليدية التي تفرد لها عقوبات مشددة بحكم صفة مرتكبيها والتي حصرتها في الموظف العمومي وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري والمشرع المصري، كما نجد أن كل من التشريعات السابقة توسع من مفهوم الموظف العمومي بعد اعتمادهم لاتفاقية الأمم المتحدة ليشمل القسط الأوفر من الأشخاص القائمين على تسيير المال العام، غير أن الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعتبر من الجرائم المستحدثة، نص عليها المشرع في قانون مكافحة الفساد بمعزل عن قانون العقوبات وهذا على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي حيث أبقى على هذه الجريمة في قانون العقوبات الخاص به أما المشرع المصري ورغم اعتماده لاتفاقية الأمم لمكافحة الفساد و التي نصت في مادتها 09 على اعتماد كل دولة طرف المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات الأساسية وهذا لمنع الفساد، لم يجرم الأفعال التي تخالف هذه النصوص المتعلقة بالشراء العمومي، وأبقى على جريمة الرشوة التقليدية المنصوص عليها في قانون عقوباته تطبق على الموظف الذي يتاجر بوظيفته في هذا مجال المشتريات، أما عن جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية لا نجد نص خاص يعاقب عليها في هذا المجال مثلما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، فبالرغم من اتحاد الهدف وصفة مرتكبيها، يفرد لها المشرع

عقوبة خاصة مستقلة عن الرشوة في الصفقات، وهذا بالرجوع إلى النص العام الذي يعاقب استغلال النفوذ للحصول على منفعة غير مستحقة.

– وما يميز دراستي عن الدراسات السابقة أنها شملت دراسة جريمة الرشوة بصفة عامة وفي ظل قانون العقوبات ومكافحة الفساد بصفة خاصة من خلال الولوج لأهم محطاتها في مسار تطورها وكذا التعاريف الخاصة بهذه الجريمة وآثارها مع التطرق إلى جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات ومكافحة الفساد بالإضافة إلى آليات مكافحتها بشكل معمق.

إضافة إلى كل ما سبق ذكره والذي يندرج تحت إطار الأهمية العظمى لهذه الدراسة، فإنه تزامنا مع التغيرات الحاصلة في المجتمعات البشرية، بالخصوص المشرع الجزائري الذي أضحى بين الفينة والأخرى يسطر جملة من القوانين في هذا الصدد، لا يسعنا إلا تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي كلما كثر تشريعه زاد انتشاره، كما يتوجب معرفة مدى توفير كل المتطلبات لمكافحة جريمة الرشوة ولتطبيق القوانين بشكل صارم وصحيح، في ظل كافة الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري في ذلك.

باعتبار الأهمية من الأسباب الرئيسية لدراسة هذا الموضوع ندرج مجموعة من الأسباب الأخرى و التي تتلخص عموما في بعض النقاط المتمثلة في تبسيط المعلومة أكثر للقارئ عموما و الطالب خصوصا و توضيح الغموض الذي يطال هذا الموضوع و لو جزئيا و تلخيص الأفكار بشكل يقبل عليه الطالب و الإجابة عن الإبهام و التساؤل الذي قد يراوده لتعدد المصادر والإطالة فيه لتشعبه، فقد نجمع أهم النقاط هنا و نوصل المعلومة و نجيب عن التساؤلات التي راودتنا كطلبة و ننوه عن بعض التدخلات لطرح الجديد من خلال آراء الأساتذة التي جمعناها خلال الموسم الدراسي .

أما صعوبات الدراسة فتمحورت في كون الموضوع متشعب تشوبه تعقيدات أي أن دراسة أي نقطة تخص دراستي يوجهني إلى نقاط أخرى تستوجب معالجتها وتحتاج إلى تحليل ومقارنة

لكن التوسع فيها يجعلني أتطرق إلى مواضيع ونقاط لا تتناسب مع موضوع مذكرتي، كما أنه لازال إلى يومنا الحالي يعتبر محل خلاف بين المختصين فهناك من يعتمد على نظام الأحادية والآخر على الثنائية في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة، وبتعدد الآراء يجعل الوصول للحقيقة أمر صعب، إلا أن توجيهات الأستاذ المشرف و توجيهات الأساتذة عموما خلال المسار الجامعي كافة ذلل تلك الصعوبات، و فتحت مجالا التساؤل حول مدى نجاعة المشرع في الانتقال بجريمة الرشوة من النظام القانوني القديم إلى نظام جديد لمجاراة التشريعات الدولية بالمحاذاة مع تحقيق الأهداف من هذا التعديل، و هل وجد قصور في تطبيق قانون العقوبات للحد من ظاهرة الرشوة حتى تم إصدار قانون مكافحة الفساد؟

للوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث تم استخدام المنهج الوصفي عند عرض ماهية الرشوة والتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بهذا المصطلح والمنهج التحليلي الذي يعتمد في تحليل ظاهرة جريمة الرشوة وانتشارها والجهود المبذولة والدور الفعال الذي يلعبه المشرع الجزائري في مكافحته.

لمعالجة الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية التابعة لها ارتأينا تقسيم المذكرة إلى فصلية رئيسيين:

❖ حيث يتناول الفصل الأول جريمة الرشوة في قانون العقوبات، وذلك من خلال مبحثين: بحيث خصص المبحث الأول لمفهوم الرشوة وآثارها على المجتمع الجزائري، أما الثاني فقد تمحور حول تكييف و قيام جريمة الرشوة.

❖ أما الفصل الثاني فتناول الرشوة في قانون مكافحة الفساد وآليات مكافحتها، وبذلك تمحور المبحث الأول حول النظام القانوني والجزائي المستحدث لجريمة الرشوة، أما المبحث الثاني تضمن آليات مكافحة جريمة الرشوة.

الفصل الأول:
جريمة الرشوة
فى قانون العقوبات

تمهيد :

تعتبر الرشوة خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني، حيث تؤدي خدمات مرافق الدولة إلى من يدفع المقابل للموظف العام وتحجب هذه الخدمات أو تعطل عن الأفراد غير القادرين أو العازفين عن أداء ذلك المقابل، وتفشي مثل هذه الظاهرة من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين، في نزاهة الجهاز الإداري للدولة.

كما تعتبر الرشوة فوق ذلك مدخل للانحراف بالوظيفة العامة وفساد موظفيها، فهي انحراف بالوظيفة العامة من حيث أنها تجعل الأولوية في أداء الخدمات العامة للأفراد أكثرهم مالا وتأثيرا.بغية القضاء على هذه الظاهرة التي نبذت حتى فترة المستعمر الذي جسدها في تشريعاته والتي كالعادة انتقلت على التشريع الجزائري إبان الاستقلال وأخذت صورة مشابهة لما ورد في التشريع الفرنسي إن لم نقل طبق الأصل والتي طورها المشرع الجزائري إلى غاية أن اتخذت شكل المنظومة القانونية التي جاء بها قانون مكافحة الفساد.

وكالعادة لا بد من مراعاة التطور التاريخي و التدريجي لأي قاعدة لذلك سندرس وفق هذا الفصل أصل قواعد الرشوة في القانون الجديد والتي تجد مصدرها في قانون العقوبات.

المبحث الأول:مفهوم الرشوة وآثارها على المجتمع الجزائري

لدراسة الرشوة في قانون العقوبات لا بد من تحديد إطار مفاهيمي لهذه الجريمة و خير مصدر هو القاعدة القانونية بحيث نفصل في مفهوم الرشوة في القانون و نرى مدى تأثيرها على المجتمع الجزائري مما دفع إلى إصدار كافة تلك الأحكام لتنظيمها.

المطلب الأول: مفهوم الرشوة في التشريع الجزائري

تتداخل جريمة الرشوة في صورتها و أركانها و حتى مفهومها مع العديد من المصطلحات و الجرائم مما يستدعي تعريفها إلى تمييزها عن باقي الجرائم و المصطلحات المشابهة لها و عليه نخص الشق الثاني لهذا التمييز فيما يكون الشق الأول تعريفا لها .

الفرع الأول : تعريف الرشوة:

هي جريمة مختصة في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وتقتضي وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشيا، والثاني صاحب المصلحة الذي يقبل ما يطلبه الموظف ويسمى راشيا، أما إذا وجد وسيط فيسمى الرائش[1]، هذا الأخير يعتبر طرفا ثالثا في جريمة الرشوة حسب ما جاء في هذا التعريف، وعليه فإن المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري لم ينص على الوسيط وترك جريمة الرشوة موضوع قائم بين شخصين وهما: الراشي والمرتشي، إذا كان من الأفضل على المشرع التعرض للطرف

1 ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص ص: 15- 16.

الثالث وإخضاعه لعقوبة خاصة به، حتى لا يترك أي منفذ لأي شخص كان من أجل التملص من المسؤولية والتهرب من العقاب، فمن خلال المواد المتعلقة بالرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة" بشكل غير مباشر" والتي تعبر بطريقة ضمنية على الوسيط في الرشوة، وهذا خلافا عن المادة 127 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1982/02/13 والمعدلة بالقانون رقم: 82- 04 المؤرخ في 1982/02/13 والتي استعمل المشرع عبارة" عن طريق وسيط" والتي تدل صراحة على الوسيط في هذه الجريمة، أما إن كان شخص له مصلحة خاصة يريد قضاءها عن طريق المرتشي، فإن الوسيط لا يتطلب فيه هو الآخر صفة معينة، فهو من عامة الناس.[1]

اجتمعت كل من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد و المادة127 من قانون العقوبات على أنه لا تعريف للرشوة إلا بذكر صورها و أشكالها و حددت عقوبات بناءا على تلك الصور فيما عاصر قانون مكافحة الفساد الاتفاقيات الدولية و حداثة هذه الجريمة و تطورها أكثر.

الفرع الثاني : تمييز الرشوة عن غيرها من الجرائم.

ومما سبق يمكن تمييز جريمة الرشوة عما يشتبه بها:

أولا: الهدية

الهدية لغة: هي تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض، ويقال: أهديْت فلانا هدية أي وَجهْتُهَا له[2]، وهي أيضا: ما أتحف به غيرك، أو ما بعثت على سبيل الإكرام، والجمع: هدايا و هداوي، وهي لغة أهل المدينة، يقال أهديت له وإليه، وأهديت للرجل كذا بالألف بعثت إليه إكراما فهو هدية.[3]

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 64.

[2] الراغب الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان، ط1، دار القلم، دمشق، 1412ه، ص: 541.

[3] مليكة هنان، بواب بن عامر،" تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتحريم:دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06، العدد 09، مجلة القانون، المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، ديسمبر 2017، ص: 55.

الهدية اصطلاحا: "هي ما يعطى بقد إظهار المودة وحصولا الألفة، والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسن الظن بهم".[1] أو هي: " دفع عين إلى شخص معين لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرط"[2]. تعتبر الهدية من الصفات الاجتماعية المحببة التي تجلب المودة والمحبة والألفة بين المهدي والمهدى إليه، ورمز محبة وإشارة عرفان بالجميل، وهي صفة مشتركة بين جميع شعوب العالم، حيث تعتبر هذه الصفة صفة حميدة حث عليها الإسلام باعتبارها من مكارم الأخلاق، وقد كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" تهادوا تحابوا" [3] ، ولا شك أن هذه القاعدة قاعدة محكمة للتفرقة بين الهدية الجائزة وغير الجائزة في حق الولاة والحكام، ومن ثم فإن كل هدية بهذه الصفة ينبغي التحرر منها وعدم قبولها.[4]

الفرق بين الرشوة والهدية:

- الفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة: القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعن، وأما المهدي، فقصده استجلاب المودة، والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر[5].

---

[1] جمال الدين، السيد عبد الله جمال،1412هـ، تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، القاهرة، مطبعة الترقي، ص: 50.

[2] الطويل أحمد، الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، الرياض 1406هـ: المؤلف، ص: 199.

[3] رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، ص: 174. وهو جزء من حديث رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين 34/4 برقم 2052)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد 164/4: وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

[4] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 1403هـ إسطنبول: دار الدعوة، 82/16.

[5] شمس الدين ابن قيم الجوزية، كتاب الروح، المجلد الأول دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، 1982، ص: 676.

فالهدية مقصدها استمالة القلوب وتعميق المحبة، والرشوة غايتها تغير المواقف والآراء.

الهدية نتيجة علاقة أو لترسيخ علاقته، الرشوة وراءها مصلحة، وغالبا ما تكون مخالفة للحق.

الهدية تقدم بعد الطلب، والرشوة تقدم قبل الطلب تلميحا أو تصريحا.

الهدية لها مناسب تخص المهدى إليه، والرشوة لها مناسب تخص المهدى.

الرشوة يسبقها أو يليها شرط، أما الهدية فلا شرط فيها[1].

ثانيا: الشفاعة

تعريف الشفاعة: الشفاعة هي التجاوز عن الذنوب والجرائم. يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفع (بكسر الفاء)، الذي يقبل الشفاعة، والمشفع (بالفتح) الذي تقبل شفاعته[2]، وتعرف الشفاعة لدى العامة بالوساطة[3]،فالوساطة لها جوانب حسنة وأخرى سيئة، شأنها شأن الشفاعة، ومن ثم الشفاعة شفاعتان: شفاعة حسنة، وشفاعة سيئة.

الشفاعة الحسنة: وهي الحث على الصدقات للفقراء، والتوسط في تخفيف الدين عن المدين،وإبرازه منه أو تأديته عنه، وقضاء الحاجات لأصحابها، منهم العجزين عن الوصول إلى حقوقهم، وتفريج الكرب عن المكروبين.[4]

---

[1] محمد بن ناصر الحميد، هدايا العمال بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 1433هـ/2012م، ص ص: 24-25.

[2] ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري،1383هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، بيروت، المكتبة الإسلامية، 485/2.

[3]المبلغ عيسى بن درزي، الوساطة والرشوة أحكامهما وأخطارهما، تقديم سليمان بن عامر بن محمد العامر، حائل: دار الأندلس للنشر والتوزيع، ص: 9.

[4]الطريقي عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الثانية بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ، ص: 89، المبلغ، عيسى بن درزي، الوساطة والرشوة أحكامهما وأخطارهما، تقديم سليمان بن عامر بن محمد العامر، حائل، دار الأندلس للنشر والتوزيع، ص:12.

- **الشفاعة السيئة:** هي بخلاف الشفاعة الحسنة، بأن كانت في أمر غير مشروع، فهي لا يقصد بها وجه الله،أو تجلب ضررا على المسلم، ولا يراعى فيها حق المسلم، أو تكون في حد من حدود الله، أو تكون سببا في الظلم، أو إظهاراً للمنكر، أو أخذ عليها أجراً. [1]

الفرق بين الرشوة والشفاعة:

الفرق بين الشفاعة الحسنة والرشوة، فالشفاعة الحسنة تدخل في باب المعروف، إذ لا يرجوا الساعي فيها غير الأجر والمثوبة من عند الله، فإذا خرج من هذا الباب إلى الطلب والمثوبة من المشفوع له، فقد دخل باب الرشوة، يستوي في ذلك أن يكون المقابل ماديا ومعنويا[2]، روي عن أبي أمامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من شفعَ لأخيهِ شفَاعةً فأَهدى لَه هديَّةً عليها فقبِلَها ، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبوابِ الرِّبا ".[3]

ثالثا: جريمة استغلال النفوذ

حسب نص المادة 32 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 على أنها كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر طلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، ليستغل الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو بهدف الوصول إلى منافع مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية[4]، من خلال نص المادة نستنتج أن الجريمتان تتماثلان في:

- يقومان على نفس الأعمال المادية بقبول أو طلب المرتشي أو مستغل النفوذ العطايا والوعود والهبات أو أية منافع أخرى.

---

[1] المبلع عيسى بن درزي، الوساطة والرشوة أحكامهما وأخطارهما، مرجع سابق، ص: 15.

[2] إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير،التشريع الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م، ص: 42.

[3] أخرجه أبو داود في «الإجارة» بابٌ في الهديَّة لقضاء الحاجة (3541)، من حديث أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (3465).

[4] المادة 32 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم).

- كما يلتقيان أيضا من حيث تأثيرهما السيئ على الثقة العامة بسير الإدارة.[1]

- أما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل في ما يلي:

- أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني (في جريمة استغلال النفوذ) بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

- كما يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب الحاجة أو المصلحة، فالفرق الأساسي بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ أن الرشوة هي الاتجار بالعمل الوظيفي، في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي كما تقتضي هذه الجريمة أن يسئ الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته كالمسؤول السامي في الشرطة لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات الجريمة.[2]

فالغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، ويشترط أن تكون المنفعة المستهدفة غير مستحقة، ومن ثم تنتفي الجريمة إن كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعدما انتهت مدة الحبس.[3]

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1998، ص: 84.

[2] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة، في ظل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 07/06 ماي 2012.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص ص: 100-101.

رابعا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نصت المادة 33 من القانون06- 01 كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر[1]، ويشترط المشرع ما يلي:

✓ في صفة الجاني أن يكون موظفا عموميا وأن يصدر عن هذا الأخير أداء عمل أو الامتناع عن أداء على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

✓ أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أداؤه أو الامتناع عن أدائه من الإعمال التي خص يهما، أي أن تكون من اختصاص وظيفته وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة الوظيفة.

✓ الغرض من هذا السلوك المادي للموظف العمومي هي الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بنفسه بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان معنوي أو طبيعي [2]، وقد تختلف الرشوة عن هذه الجريمة، في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبول المزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية وإلا تحول الفعل إلى رشوة.[3]

[1] المادة 32 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم).

[2] بوكر أسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد، 06-01، شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014م، ص: 26.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير ،مرجع سابق، ص: 110.

خامسا: جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص عليها في المادة 37 "كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمة المالية مقارنة بمداخله المشروعة...".[1]

ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة:

- أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.
- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي والمشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخلة بمعنى أن تكون الزيادة معتبرة أي ذات أهمية ملفتة للنظر أي مقارنة الزيادة بمداخله المشروعة.
- العجز عن تبرير الزيادة ولا تقوم الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية.[2]

سادسا: الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

أولا: نتطرق إلى تعريف كل من: الرجاء والتوصية والوساطة:

❖ **تعريف الرجاء:** يقصد بالرجاء هو الفعل الذي يصدر من صاحب الحاجة مباشرة ويدعو بها الموظف أو يستعطفه من اجل قضاء حاجته.

❖ **تعريف التوصية:** يقصد بالتوصية كل ما يصدر من شخص ذو نفوذ أو ذو سلطة أو مقام يطلب من الموظف قضاء الأمر المطلوب لصاحب الحاجة.

[1] المادة 37 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم).

[2] آمال يعيش تمام، صور التحريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، العدد5، ص: 100.

❖ **تعريف الوساطة:**التوسط أو الوساطة كلمة يقصد بها الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف العام.

تتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن القيام بهذا العمل، إخلالا بواجبات وظيفته،تحت تأثير رجاء أو وساطة أو توصية من الأقارب أو الأصدقاء، وبهذا الفعل لا تقوم جريمة الرشوة، لأنه لم يقم بها مقابل عطية أو رشوة، ومع ذلك فإن واضع النظام قدر خطورة هذا المسلك، لا سيما في مجتمع تلعب فيه صلات القرابة والعلاقات الشخصية دورا كبيرا، فعمل على تجريمه، لان عدم تجريمه يجعل أداء الموظفين لواجباتهم بعيدا عن الموضوعية، كما يخل بالمساواة بين المواطنين.[1]

المطلب الثاني: آثار جريمة الرشوة

بالنظر إلى حجم الأخطار والأضرار التي يمكن أن تلحق بالدولة والمجتمع من جراء شيوع الرشوة وانتشارها بين أفراد المجتمع، لذلك يجب التأمل والتفكير كثيرا في طرق التخلص والنجاة من هذا الداء الخطير، لابد من التقصي عن أسباب سريان الرشوة في مجتمع ما، ولهذا سنتطرق إلى آثارها من الناحية الاقتصادية في (الفرع الأول)، الآثار الاجتماعية (الفرع الثاني)، الآثار الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الرشوة، والتي بدورها تنعكس سلبا على العملية الاقتصادية حيث تؤدي الرشوة إلى عجز الميزانية العامة للدولة من

[1] محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2014، ص: 100.

خلال ارتفاع حجم التهرب الضريبي وضعف مستوى الإنفاق على السلع والخدمات الضرورية[1]، وهذا الأمر يعود إلى:

1. انخفاض مستوى المعيشة وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار:

فالموظف الذي يرتشي يكون عادة ضحية للحاجة الماسة للنقود، فهو مدفوع في أغلب الأحيان إلى ارتكاب الجريمة رغبة منه في قضاء حاجته التي لا يقدر على أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، نظرا لضعف القدرة الشرائية بسبب انخفاض الأجر الشهري للموظف والذي لم يعد يكفي لسد هذه الحاجات.

2. سوء توزيع الدخل القومي:

الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حد الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقراً[2]، لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض، ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوي من أصحاب رؤوس الأموال.[3]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية:

الرشوة تعتبر سلوكاً اجتماعياً غير سوي قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة، والذي بدوره يؤدي إلى إضعاف روح الولاء للوطن لدى الفرد، وهذا يؤثر على علاقته الاجتماعية مع الأسرة

[1] محمد محمود النقيبات، أثر الرشوة في التنمية العملية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1987، ص: 483.

[2] يلاح مديحة، أيديولوجية الرشوة والسلوك الرشوي والارتشائي في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2008-2009، ص: 70.

[3] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، مرجع سابق، ص ص:35- 36.

والمجتمع، مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي[1]، ومن أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار الرشوة:

1. ضعف الوعي الاجتماعي:

فكثيراً ما نجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربى والدم سبب رئيسي في هذه الانحرافات الإدارية، بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

2. تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:

وذلك أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة، ناهيك عن الثقافة القانونية، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية، وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوماً تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة.

3. ضعف إحساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع:

فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكباً للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعد رشوة، بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية، فالبعض يسميها إكرامية أو هدية.

4. ضعف الوازع الديني والأخلاقي:

حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الفرد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم.[2]

---

[1] محمد محمود النقيبات، أثر الرشوة في التنمية العلمية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1987، ص: 483.

[2] كريمة بلقاضي، صفة الجاني في جريمة الرشوة وأسباب تفشيها، الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس بالمدية، 06/05 ماي 2009، ص: 10.

5. الصحافة:غياب الوعي الإعلامي.

6. ضعف دور المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات و المنظمات.

الفرع الثالث: الآثار الإدارية

من أشد الجرائم خطرا على إفساد العمل الإداري هي جريمة الرشوة، كلما نجح الموظف في ارتكاب هذه الجريمة فقد أفلح في إفساد سلوك غيره من الموظفين ويؤدي إلى الحد من شفافية النظام وانفتاحه من خلال إهدار اللوائح والقوانين، الأمر الذي يخلق الفجوة بين المواطنين والدولة[1]، ومن أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى تفشي الرشوة، ما يأتي:

- مبدأ عدم الفصل بين السلطات : بحيث تصبح السلطة القضائية و السلطة التشريعية وظيفتين للسلطة التنفيذية بحيث أن تعيين أعضاء السلطة القضائية المتمثلة في رئيس الجمهورية في أعلى الهرم و كذلك تنهي مهام بمرسوم و بنفس الأشكال .
- المراحل الانتقالية :مثلا:

الاستقلال: ضعف المؤسسات و الشرخ الذي أحدثه الاستعمار فتم الخروج من مرحلة إلى مرحلة دون أدنى إمكانيات.

التصحيح الدوري لسنة 1965.

الخروج من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وهذا ما يؤدي إلى عدم وجود استقرار في الدول فكلما كانت المراحل الانتقالية أقل تقدمت الدول أكثر.

- ضعف الإرادة و النية الصادقة لدى السلطة في مكافحة الفساد
- ضعف أجهزة الرقابة في الدول و عدم استقلاليتها مثلا ديوان مكافحة الفساد غير المفعل.

[1] محمد درويش بن هادي أحمد، تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة السعودية، مجلة الأمن، العدد 4، 1990، المملكة السعودية، ص: 61.

- ضعف المرافق و الخدمات في المؤسسات العامة: خلق عدم الثقة بين المؤسسة و المواطن و بالتالي تحولت الثقة إلى بحث عن الأشخاص سواءا عن طريق الامتيازات أو الرشوة أو الوساطة و المعرفة، فقد تحولت الدولة من دولة مؤسسات إلى دولة أشخاص .
- تخلف الإجراءات الإدارية والروتين.
- غموض الأنظمة وتناقص التشريعات وكثرة التفسيرات.
- ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقارها إلى الكوادر المؤهلة والمدربة.
- عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.[1]

وفي ما يلي شكل يلخص المطلب الأول من المبحث الثاني:

شكل: 1-1: آثار جريمة الرشوة:

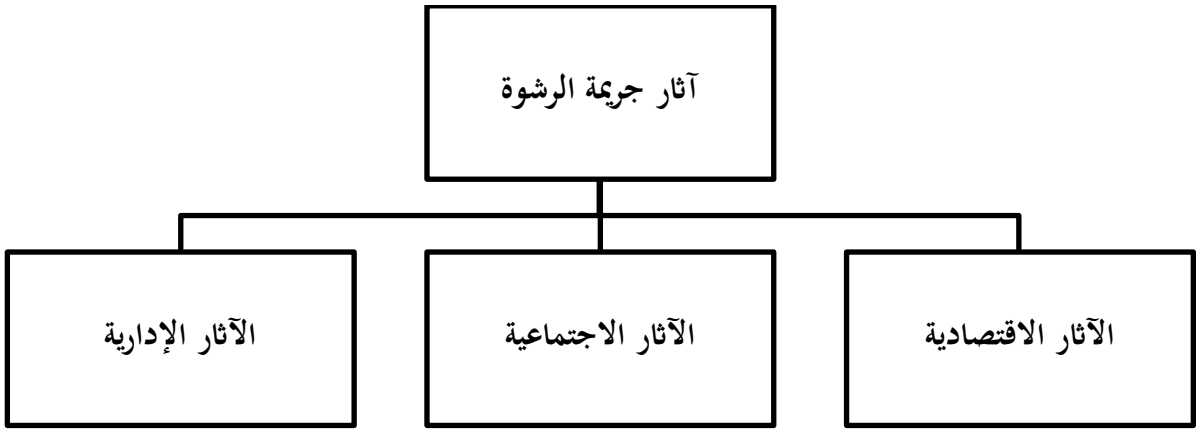

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على المعلومات السابقة

كل من هذه الآثار تباعا دفعت المشرع إلى إدراج الرشوة كأحد جرائم المال المنصوص عليها في قانون العقوبات إضافة أنها مدرجة في كافة تشريعات الدول بالخصوص التشريع الروماني و الفرنسي الذي يعد أهم مصادر التشريع الجزائري غداة الاستقلال مباشرة.

[1] أحمد بن إدريس الحلي، التقرير الفقهي، مسألة الرشوة، مركز بن إدريس الحلي، لا.م، العدد 5، 1429هـ/2008م، ص: 4.

المبحث الثاني: تكييف و قيام جريمة الرشوة.

تأخذ كل جريمة طابعا معينا تصنف فيه مما يسهل دراستها و يبين توجه المشرع كذلك بالنسبة للأركان فكل جريمة تتميز عن غيرها بأركان و من خلال العنصرين السابقين تحدد الجريمة و تشرع العقوبة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى جريمة الرشوة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة (الفرع الأول)، ونظام ثنائية الرشوة (الفرع الثاني)، ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته ويعتبر صاحب الحاجة أو الراشي وفقا لهذا النظام شريك للفاعل الأصلي، إذ أن جوهر الجريمة هنا هو الاتجار[1] بالوظيفة أو الخدمة والمساس بنزاهتها، ففي ظله تنعدم التفرقة بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية[2]، أما الراشي أو الوسيط فيعتبر شريكا إذا توافرت فيه جميع شروط الاشتراك[3]،وتطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات القانونية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[4].

---

[1] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة السلامية، الدار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص: 354.

[2] ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص: 18.

[3] معاشو فلة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10/11 مارس 2009، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، ص: 27.

[4] محمد أحمد مؤنس، جرائم الأموال العامة، الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص: 62.

ويترتب على الأخذ بهذا النظام نتائج عديدة تتمثل في:

- إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا اقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها المرتشي رغم ما ينطوي عليه سلوك صاحب المصلحة من تحريض للمرتشي على الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة[1]، إذ يتوقف تقرير إمكانية عقاب الراشي ومصير الدعوى الجنائية المرفوعة في مواجهة المرتشي[2]، وهذا تطبيقا لقواعد الاشتراك الجنائي.

- لا يعاقب الموظف الذي يطلب الرشوة عن جريمة تامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة بذلك تكون الجريمة توقفت عند الشروع [3]،لا يعتبر الراشي مجرد شريك لان مساهمته في الجريمة كفاعل أصلي وليس بشريك، وحسب ما ذهب أليه هذا النظام أنه يقوم الراشي والمرتشي سويا بدورين رئيسيين في تنفيذها فكلاهما على قدم المساواة في إتيان الأفعال المكونة للرشوة التي تتم بدون تدخل من جانب الراشي، لهذا لا يمكن تصور وجود جريمة رشوة بدون تدخل المرتشي.[4]

لكي توفق التشريعات التي تأخذ بنظم وحدة الرشوة بين المنطق القانوني من جهة واحتياجات التطبيق العملي من جهة أخرى، فإن مجرد طلب الرشوة تعتبر جريمة تامة رغم عدم استجابة صاحب الحاجة، كما ينص أيضا على عقاب هذا الأخير الذي يعرض الرشوة ويرفضها المرتشي، بحيث توجد إلى جانب جريمة الرشوة صورا أخرى من السلوك الإجرامي ملحقة بجريمة الرشوة أو تعد في حكمها.[5]

---

[1] محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص: 169.

[2] بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 63.

[3] محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص: 169.

[4] محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص: 403.

[5] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002، ص: 20.

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة

ظهر هذا النظام كنقيض للانتقادات الموجهة لنظام أحادية جريمة الرشوة، إذ أنه ينظر إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين، وهما: جريمة المرتشي وجريمة الراشي[1]، الأولى هي جريمة سلبية يقوم بها صاحب الحاجة الذي يأخذ المقابل، أو يقبل الوعد به، أما الثانية هي جريمة إيجابية وترتكب من طرف الراشي وهو صاحب الحاجة، فالجريمتان مستقلتان عن بعضهما تجريما وعقابا يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى[2]، وهذا ما سنتعرض له في ما يلي:

أولا: الرشوة السلبية

هي جريمة الموظف العام والتي تتحقق بطلب المرتشي للمقابل أو بقبوله الوعد به[3]، حيث يمكن القول بأن هذا النظام وتجزئته للرشوة إلى جريمتين يعكس الاختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من الراشي والمرتشي[4]،وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره، وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي.[5]

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص: 8.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 60.

[3]قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة،يومي03/02 ديسمبر 2008، ص: 3.

[4] محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص: 166.

[5] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2001، ص: 19.

ثانيا: الرشوة الايجابية

وتقوم في حق الراشي الذي يعطي المرتشي المقابل أو يعد به الموظف، ليقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته، ومنه فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة، بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام الذي يعتبر كلا من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة، مما جعل شراح القانون الفرنسي ينتقدون ها الاتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل، كونه نهجا غير طبيعيا فهي تجزئة مصطنعة لأنها تجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين.[1]

وفي ما يلي شكل يلخص الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة:

شكل: 1-2: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة:

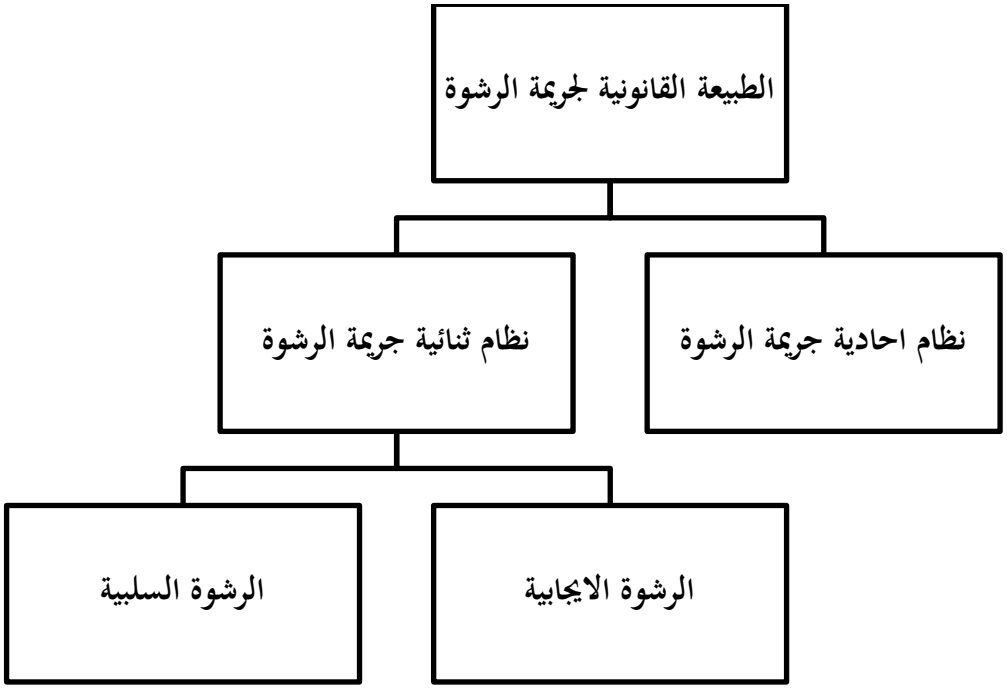

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات السابقة

[1] إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير،تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص: 30.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

تبنى المشرع الجزائي نظام ثنائية جريمة الرشوة وذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى الصورتين المعروفتين السابقة الذكر الصورة السلبية والصورة الايجابية، فقد قضت المحكمة العليا بأن" الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل في وقت واحد معه[1].

المطلب الثاني:قيام جريمة الرشوة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى جريمة الرشوة في صورها التقليدية ضمن ما جاء به قانون العقوبات والمتمثلة في رشوة الموظفين العموميين،والرشوة في مجال الصفقات العمومية وكلاهما بشقيه الجريمة السلبية والإيجابية. نفصل لكل من الجريمتين الأركان التي تقوم عليها كل على حدى وما طرأت عليها من تعديل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما نخص بالذكر العقوبات وكيفية قمع هذه الجريمة سابقا فيما نترك تعديل القوبة للفصل الثاني الذي ندرج فيه كافة الطرق الردعية.

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين.

تقتصر جريمة الرشوة عموما على وجود طرفين الراشي والمرتشي مبدئيا قد يتخللها الوسيط أحيانا وقد تكون فيها مجموعة من الأطراف الأخرى كشركاء في هذه الجريمة، لكن الأساس الذي تقوم عليه هو وجود الموظف طرفا في هذه العلاقة أو العملية المتمثلة في الإرتشاء، والذي يكون محلها الشيء أو الفعل محل الرشوة. و تكمن صور رشوة الموظفين العموميين في صورتين هما الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية. نجزئ هذه الأركان في النقاط التالية كما ندرج طرق قمع الجريمة في قانون العقوبات.

[1] المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية)، قرار مؤرخ في 1971/01/05، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص: 48.

أولا: أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين.

تتدرج في إطار رشوة الموظفين العموميين صورتي الرشوة لكل مهما أركان نبينها وفق الآتي.

1. **الرشوة السلبية:**

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 127 و 128ق.ع و الذي ألغي بنص المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ويستفاد من المادتين 126 و127 من ق ع أن أركان جريمة المرتشي تتلخص في ثلاث نقاط نذكرها كالآتي:

- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا أو من في حكمه وقد حافظ المشرع بعد كل التعديلات على هذه النقطة.
- طلب أو قبول عطية أو هدية أو أية منفعة أخرى،والتي تم تعديل صياغة هذه العبارة بكلمة مزية غير مستحقة في قانون مكافحة الفساد.
- أن يكون الغرض من الغرض أو الهدية أو العطية و التي أصبحت تسمى بالمزية حمل المرتشي على أداء عمل من اختصاصه أو خارجا عنه من شأن وظيفته أن تسهل أداءه و هو نطاق أوسع من الوارد في التعديل و الذي حصره في عمل من واجبه و أضاف لذلك الامتناع عن أداء عمل ما .

نفصل في هذه النقاط على النحو التالي:

أ. صفة الجاني:

أ.1 الموظف في قانون العقوبات:

يشترط أن يكون كل شخص يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام (أي: موظف عمومي) تديره الدولة أو الهيئات التابعة لها بصفة مباشرة. و يعتبر هذا الشرط أنه شرط مفترض.

و قد كان المشرع يشترط أن يكون المرتشي إما:

- موظفا عموميا أو من في حكمه أو خبيرا أو محكما أو طبيبا أو من شابهه حسب المادة 126 من ق ع.
- و إما عاملا أو مستخدما المادة 127 ق ع .

و بالتالي كل مادة ذكرت فئة تندرج في جريمة الرشوة ،فحسب المادة 126 ذكرت الفئات التالية:

❖ الموظف:و هو من تصدر في حقه أداة قانونية بمقتضاها يلتحق بالخدمة بصفة دائمة في مرفق عام للإدارة المركزية أو المصالح التابعة لها و كذلك الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

❖ ذو الولاية النيابية:و هو العضو المنتخب في المجالس سواء المحلية أو الوطنية.

❖ العضو المحلف أو العضو في جهة قضائية كالأعضاء المشاركين في تشكيل محكمة الجنايات.

❖ عضو الجهة القضائية و يتمثل في القضاة و كتاب الضبط و غيرهم من التابعين للنظام القضائي.

❖ الخبير و المحكم سواء عينته السلطة الإدارية أو السلطة القضائية.

و حسب المادة 127 ق ع يدخل في إطار الاختصاص فئة العمال و المستخدمين في كافة القطاعات.

أ.2الموظف في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

عرفت المادة 2 في فقرتها الثانية الموظف العمومي مقسمة على ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي أو في المجالس المنتخبة معينا بمراسيم أو منتخبا دائم أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير ذلك قديما كان أو جديدا و هنا التغيير بحيث لم يكن يدخل في إطار الموظف الشخص الذي يعمل بصفة غير دائمة و لكن شمله القانون بعد التعديل و من خلال ذلك فإن نطاق الموظف أصبح أكثر إتساعا و شمولية كي لا يفلت أحد من العقاب .
- الفئة الثانية: كل من يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دونه و يساهم في خدمة هيئة أو مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض منها أو مؤسسة أخرى فلم تعد تقتصر على المؤسسات التابعة للدولة بصفة كلية .
- الفئة الثالثة :كل شخص معرف طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به بأنه موظف عمومي.

بهذا نكون قد حددنا مفهوما للموظف العمومي لننتقل لركن آخر.

ب. الركن المادي:

- يتحقق هذا الركن بتوافر الشروط التالية:
- **النشاط الإجرامي:** يكمن النشاط الإجرامي في صورتين هما:

- **الطلب:** هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته أو مقابلا للامتناع عن أدائها، وإذا كان المشرع الجزائري حدد الطلب بالمزية غير المستحقة، فإنه يتسع في معناها ليشمل صورا عديدة يصعب حصرها، ويمكن القول أنه

كل ما يجعل الموظف يستغل وظيفته من أجل أخذ أي منفعة، أو أن وظيفته تسهل له ذلك يصلح أن يتابع من أجله على أساس جريمة الرشوة.[1]

فمجرد الطلب يكفي لقيام الجريمة (طبعا إذا توافرت باقي الأركان) دون الحاجة لصدور قبول من صاحب المصلحة "الراشي"، بل أنه حتى في حالة الرفض تقوم جريمة المرتشي، ومجرد الطلب يعتبر جريمة تامة، أي في هذه الحالة يصبح الشروع بمثابة الجريمة التامة بسبب أن الغاية المقصودة منه هي الاتجار بالوظيفة، ذلك أن طابع الجريمة الشكلية جعل تجريم المحاولة غير لازم.[2]

وقد يكون الطلب شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمنا سواءا كان المرتشي يطلب لنفسه أو للغير، كما يستوي في ذلك أن يطلب الجاني بنفسه أو يقوم شخص بمباشرة الطلب باسمه ولحسابه.[3]

- **القبول:** يتمثل القبول في وجود إيجاب من صاحب المصلحة، وقبول الموظف العمومي لهذا الإيجاب الذي ينصب على المزية، ويفترض فيه أن يعبر فيه صاحب المصلحة عن إرادته بتعهده بتقديم المزية أو المنفعة[4]، ويشترط أن يكون العرض "الإيجاب" جدي ولو في ظاهره

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص: 161.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ظ2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص: 67.

[3] عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها – وإختلاس المال العام –الإستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم – والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، منصورة، مصر، 2009، ص: 48.

[4] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 07/06 ماي 2012، ص: 06.

فقط، أما إذا انتفى العرض الجدي فلا تقوم الجريمة حتى وإن قبل الموظف, مثل أن يعد صاحب الحاجة الموظف بأن يقدم له فوائده لقاء قيامه بعمل معين.[1]

كما يشترط أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا، فإذا تظاهر الموظف بالقبول لتمكين السلطات العمومية من ضبط العارض متلبسا بالجريمة، فلا تقوم الجريمة وقد يكون القبول شفويا أو مكتوبا، صريحا أو ضمنيا، بالقول أو الإشارة وتتحقق الجريمة سواءا تسلم المرتشي المزية بالفعل أو تلقى وعدا بالحصول على الفائدة.

وتتم الجريمة عند القبول وكذلك في الطلب دون مراعاة النتيجة[2]، وبالتالي فلا يهم إذا امتنع صاحب المصلحة بإرادته عن الوفاء بوعده بسبب نكوله أو لظروف مستقلة عن إرادته.

ويجدر القول أن إثبات القبول جائز بكافة طرق الإثبات، لكنه من الناحية العملية صعب الإثبات، وعلى القضاة توخي الحذر في هذه المسألة.[3]

- **محل الجريمة:**

يقصد به حسب المادة 2/25 من القانون 01/06 "المزية غير المستحقة"، وكان محل الجريمة في ظل المادتين 127/126 الملغيتان من قانون العقوبات هو "عطية أو وعد بها، أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منا المرتشي"[4]، والمزية قد تكون إما عطية أو هبه أو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص: 39.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص: 39.

[3] بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: قانون السوق، جامعة جيجل، 2007، ص: 61.

[4] المادتين 126 و 127 من القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

هدية أو أية منفعة، أي قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة. [1]

فقد تكون المزية مادية، والفائدة المادية أمثلتها عديدة لا تحصى مثل ساعة أو سيارة أو نقدا أو اعتماد مالي كما قد تكون ظاهرة أو مقنعة كما لو بيع لموظف عقار ثمنه أو أشتري منه عقار بأكثر من ثمنه.[2]

كما قد تكون الفائدة غير مادية أي معنوية ومثال ذلك الحصول على ترقية أو توظيف أحد أقارب الموظف المرتشي أو عارية استعمال طويلة الأجل.[3]

و قد تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة مثل إصلاح سيارة الموظف المرتشي بدون مقابل، كما قد تكون المزية مشروعة في محلها أو غير مشروعة مثل تقديم أشياء مسروقة [4]، وقد أختلف الفقه حول المواقعة الجنسية ومدى اعتبارها مزية يحصل عليها المرتشي أم لا، إلا أن الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي اعتبارها من قبيل المزية لأن النص على المنفعة ضمن عناصر الجريمة جاء عاما دون تخصيص، وقضى في فرنسا بأن عرض الموظف مواقعة امرأة مقابل قضاء المصلحة يحقق جريمة الرشوة، كما قد تكون المزية محددة أو غير محددة إذ يكفي أن تكون قابلة للتحديد وبتحقق المزية مع توافر باقي الشروط تقع جريمة الرشوة،[5] أما إذا انتفت المنفعة انتفت معها جريمة الرشوة كأن تكون الهدية تبررها صلة القرابة التي تجمع الموظف مع صاحب الحاجة، والأصل أنه لكي يعتد بالمزية، فيجب أن تكون لها قيمة أو على الأقل وجود

---

[1] فتح الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، 2001، ص: 77.

[2] عادل المستاري، مجلة الاجتهاد، جريمة الرشوة السلبية في القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية، من الفساد ومكافحته، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص: 171.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص:77.

[4] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص:73.

[5] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص ص: 48- 49.

تناسب بين العمل والمصلحة وذلك بالرغم أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة، ويشترط في المزية أن تكون غير مستحقة، أي ليس للموظف المرتشي الحق في أخذها، وعلى هذا الأساس يعاقب الموظف حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا و يدخل في صميم وظيفته نظير طلب المال للقيام به[1] .

- **الغرض من الرشوة:**

الأصل أن يطلب المرتشي المزية لنفسه أو يقبلها لنفسه وذلك نظير قيامه بأداء عمل للراشي إلا انه حسب المادة 2/25، فإنه يمكن أن يكون ذلك مجرما إذا كان لصالح شخص آخر أو كيان آخر يعينه المرتشي لتقدم المزية له، حتى وإن لم يعلم هذا الشخص بسبب المزية، ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه.[2]

والغير في هذه الحالة عموما ما يكون في وضعيتين:

- مساهم بمساعدة أو معاونة المرتشي أو الراشي، كأن يتوسط بينهما وفي هذا الحالة يعد شريكا.

- مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها، فيعد بذلك مخفي وتطبق عليه أحكام المادة 387 من قانون العقوبات بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة متى توافرت الأركان خصوصا العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء.[3]

والغرض من الرشوة أو المزية هو النزول عند رغبة الراشي لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجبات المرتشي[4] وعليه فلتحقق الغرض من الرشوة يجب توافر عنصرين :

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 78-79.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2 القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص: 79.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص:120

[4] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء عن الأموال العامة والخاصة، ط 6، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2010م، ص: 16.

- **أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:** أي اتخاذ الموظف المرتشي موقف إيجابي أو سلبي بسبب تلقيه المزية ويكون سلوكه إيجابي إذا قام الموظف العمومي بأداء عمل تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كالشرطي الذي يأخذ مالا ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره وقد يكون سلوكه سلبي إذا كان العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة من الموظف العمومي يتمثل في الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، ويتحقق الامتناع حتى ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي. [1]

كما يتحقق الامتناع سواءا كان كلي أي تام أو جزئي مثل التأخر في القيام بالعمل بالصفة التي تجلب المنفعة لصاحب المصلحة، كما لا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة والقوانين واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها.[2]

- **أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي:** وهنا يجب التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، لأن خروج العمل عن اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانتفاء أحد عناصرها، في حين إذا كان غير مطابق للقانون فتقوم الجريمة، ويشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا محل للرشوة في هذه الحالة، إذن فالعبرة بالاتفاق السابق عن أداء العمل أو الامتناع عنه.[3]

وتجدر الإشارة أن المادة 126 ق ع تشمل أيضا العمل الذي لا يدخل في اختصاص الموظف و الذي من شأن وظيفته أن تسهل أداءه و بالتالي كان نطاقه أوسع .

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني: الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، نشأة المعارف الاسكندرية، 2003، ص: 265.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، جرائم التزوير،ج2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 44.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 43.

3. الركن المعنوي: جريمة الرشوة هي جريمة قصدية و عمدية أي تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي علم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة مما يعني علمه بأنه موظف عمومي وإرادته بطلب أو قبول المزية من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاصه ووظيفته من أجل حصوله على مزية[1]، والقصد العام وحده كافي لقيام الجريمة، ولا يشترط القصد الخاص المتمثل في نية المتاجرة بالوظيفة واستغلالها لأن ذلك يدخل في عنصر العلم الذي يعتبر أحد عناصر القصد العام.[2]

كما يجب توافر القصد العام لحظة الطلب أو القبول، لأن القصد اللاحق لا يعتد به، ذلك أنه لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي لم يكن القصد متوافر. [3]

ويقع عبء إثبات القصد الجاني على النيابة العامة، والواقع أن إثباته جد صعب ما عدا في حالة الاعتراف.

ولا تقوم الجريمة في انعدام القصد العام، كأن يعلم الموظف بأركان الجريمة، لكنه لم يرد المزية، وتظاهر بأنه يريدها وقبلها من أجل الإيقاع بالراشي، مع الملاحظة أنه إذا لم يطلب الموظف أي شيء وقام بأداء عمله أو الامتناع عنه بدافع مهني أو وظيفي خالص وعلى أحسن وجه ثم قدمت له هدية أو عرضت عليه تقديرا لسلوكه الاجتماعي، أو تقديرا لحسن أدائه لعمله فقبلها وأخذها علانية فلا جريمة رشوة ولا عقاب.[4]

---

[1] براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 سبتمبر 2009، ص: 144.

[2] بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة، د.س.ن، ص: 41.

[3] فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011، ص: 45.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص:121

الرشوة الايجابية:

تتعلق جريمة الرشوة الايجابية بالشخص الراشي الذي لا تشترط فيه صفة معينة، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 25 ما يلي: "كل من وعد موظفا عموميا بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1]، و الفعل المنصوص عليه في المادة 129 ق ع و الذي يتمثل في عرض شخص متمثل في المرتشي على شخص آخر هو الراشي ميزة مقابل حصوله على منفعة أيا كانت ، ولا يشترط القانون أي صفة في الجاني عكس ما أدرج في التعديل المدرج في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يكون بوعد أو العرض على الموظف العمومي أو منحه مزية غير مستحقة وهذا مقابل الامتناع عن عمل يخص وظيفته أو القيام به، ويتحقق هذا الركن بتوفر العناصر التالية:

أ. **السلوك المادي:** ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها مباشرة للموظف أو عن طريق الغير، ويشترط أن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته، وأن يكون جديا وكذا محددا ويستوي إن قوبل بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.[2]

أما عن السلوك المادي في قانون العقوبات فقد بينه المشرع من خلال أشكال الرشوة و نتيجتها، بحيث ترتكب الرشوة على شكلين:

---

[1] بوعزة نظيرة، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، عنوان المداخلة: جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص: 156

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص: 69، 70.

- الشكل الأول: يتمثل في اللجوء إلى طرق ترغيبية منها الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهداياأو غيرها من الميزات ،أو اللجوء إلى طرق ترهيبية كالتهديد و التعدي و لا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطر بغر استطاعته دفع هذا التهديد أو مقاومته وفقا لأحكام المادة 48 ق ع.

- الشكل الثاني:يتمثل في الاستجابة لطلبات الموظف أو من في حكمه و هي التي تكون في شكل عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى ، و تقوم الجريمة و إن لم تكن المبادرة من الراشي بل من غيره.

نتيجة الرشوة: يجرم الفعل سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة و إن لم تؤد كذلك و بالتالي لا يهم الشروع ولا الميزات المرجوة سواء استفاد منها الراشي أو غيره.

ب. **المستفيد من المزية:** حسب ما جاء في المادة 129 من قانون العقوبات لم يحد المستفيد من الوعد أو المنح أو العرض، فقد يكون من عامة الناس[1]، أما حسب الفقرة01من المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته أن الموظف العمومي المرتشي هو المستفيد من المزية، لكن يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر طبيعي أو معنوي غير الموظف العمومي.[2]

ج. **الغرض من المزية:** يتمثل في أداء الموظف لعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى نتيجة أو لم يؤد.[3]

وقد أوضحت المادة 129 ق ع الغرض من هذه الجريمة بشكل موضح و مفصل في نقطتين:

[1] مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، 2006، ص: 107.

[2] بوعزة نظيرة، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 157

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

- التوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه من قبل المرتشي.
- الحصول على ميزات أو مكافآت أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية كالصفقات أو المقاولات و التي تدخل في مجال الرشوة في الصفقات العمومية و التي سنتحدث عنها لاحقا كذلك المزايا المنصوص عليها في المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ.

2- الركن المعنوي:

تتوافر جريمة الراشي على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإدارة تهدف إلى شراء ذمة الموظف أو المكلف بالخدمة، فهي بذلك جريمة عمدية مقصودة. [1]

ثانيا: قمع جريمة الموظفين العموميين :

1. بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية:

أ. العقوبات الأصلية:

صنف المشرع الجزائري العقوبات على حسب صفة الجاني أي المنصب الذي يشغله و مدى حساسيته فكلما كان أكثر سلطة و خطورة زادت شدة العقوبة لتتأرجح بن كفتي الجنحة و الجناية، تكون الجريمة جنحة إذا:

- كان المرتشي موظف أو منتخب ،أو خبير أو محكم، عضو في جهة قضائية :طبيب أو من شابهه ، و تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج حسب المادة 126 ق ع الملغاة .

- تكون الجريمة جناية حسب التعديل الوارد بموجب القانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 جويلية1990 الذي استحدث المادة 126 مكرر إذا كان المرتشي:

[1] عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي: 24 و25 أفريل 2007، ص: 03.

كاتب ضبط بجهة قضائية عقوبته السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من 3000 إلى 30000 دج حسب المادة 126 مكرر في فقرتها الثانية.

قاضيا: تكون عقوبته السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة و غرامة من 5000 إلى 50000 دج حسب المادة 126 مكرر في فقرتها الأولى .

ب. العقوبات التكميلية:

تتمثل فيما يلي :

- الحرمان من الحقوق الوطنية :نصت عليها المادة 134 ق ع تطبع حصرا في الجنح ، تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر لمدة سنة إلى 5 سنوات.
- المصادرة الخاصة: عقوبة إجبارية تتمثل في مصادرة الأشياء محل الرشوة.

ج. الظروف المشددة:

تشدد العقوبة في حالتين:

- ما نصت عليه المادة 130 ق ع و هو أنه إذا كان الغرض من الرشوة أدا فعل يكيف على أساس جناية فإنه تطبق على جريمة الرشوة نفس عقوبة هذه الجناية.
- إذا ترتب على رشوة قاض أو محلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم على أحد المتهمين بعقوبة جنائية، فتطبق هذه العقوبة على مرتكب الرشوة حسب المادة 131 ق ع.

3-بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية:

تحدد المادة 129نفس العقوبات المقررة للمرتشي في المادتين 126 و 127من نفس القانون سواءا منها الأصلية أو التكميلية.

كما تشدد العقوبة حالة توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 126 و 127.

هذه العقوبات التي ذكرت في قانون العقوبات و التي ألغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي حمل معه تغييرات في العقوبة سيأتي ذكرها في الفصل الثاني تحت عنوان النظام الجزائي أو العقابي الذي استحدثه قانون مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تشكل الصفقات العمومية الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية، إذ تعد من أهمها و ذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار في صورتين هما: صفة الجاني (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا:أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

1- صفة الجاني:

يتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

2-الركن المادي:

لقيام هذا الركن يجب توافر عنصرين هما:

أ. **النشاط الإجرامي:** يكمن النشاط الإجرامي[2] في عنصرين هما:

الأجرة أو المنفعة:لم يحدد المشرع طبيعتهما، غير أنه يمكن القول بأن **الأجرة** يقصد بها الأجر الذي يمكن أن يتقاضاها أي شخص نتيجة قيامه بعمل معين، ويتمثل عادة في مبلغ من المال، أما بالنسبة للمنفعة فهي تمثل الفائدة التي يجنيها الشخص من قيامه بعمل ما. [3]

[1] هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص: 41.

[2] Patrick Canin, Droit Pénal Général, Hachette Livre, Paris, 2000, P: 61.

[3] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012 ص ص: 114- 115.

ويتحقق الفعل مهما كان نوع الأجرة أو المنفعة التي يقبضها الجاني أو يحاول قبضها سواء كانت مادية أو معنوية، محددة أو غير محددة، فقد تكون الأجرة أو المنفعة شيئا ماديا كحصول الجاني على سيارة أو نقود أو شيك...الخ، كما قد تكون معنوية كإجراء دعاية للجاني بغرض فوزه في الانتخابات التي ترشح لها، أو تساهم في ترقيته إلى منصب أعلى من حيث المسؤولية. [1]

وتتفق في ذلك هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية التي تشترط فيها المادة 25 فقرة 02 طلب أو قبول الجاني لمزية، والتي تأخذ مفهوم الهبة أو الهدية أو أية منافع أخرى مادية كانت أو معنوية، صريحة أو ضمنيه، محددة أو غير محددة، بل ويدخل ضمنها حتى الأجر أو المنفعة. [2]

المستفيد: يستوي الأمر من خلال المادة 27 في أن يستفيد الجاني من الأجرة أو المنفعة (العمولة) لنفسه أو لشخص غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا كان الأصل أن يستفيد الجاني من الأجر أو المنفعة لنفسه فإنه من الممكن أن يستفيد منها غيره مثل: أصوله أو فروعه أو أي شخص آخر يعينه، و حتى و إن تسلمها شخص لم يعينه الجاني و علم هذا الأخير بالأمر و لم يبدي اعتراضه، تقوم الجريمة.

وتشترك في ذلك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة السلبية التي تقوم على طلب أو قبول الجاني للمزية سواء لنفسه أو لغيره.[3]

ب. المناسبة: يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص،ج1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر،2001، ص: 72.

[2] المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[3] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص: 205.

أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية[1] المذكورة في نص المادة 27.

وعملية تحضير الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراء المفاوضات بشأنها يقوم بها عادة الموظفون الذين لهم صلة مباشرة بهذه العمليات وذلك وفقا لما سبق التطرق إليه من خلال جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون.

و تجدر الإشارة إلى أن إجراء المفاوضات بشأن صفقة أو عقد أو ملحق، يكون عادة في الصفقات أو العقود التي تبرم وفقا لإجراء التراضي.[2]

وبذلك تكون مناسبة قبض العمولة في هذه الجريمة محددة في تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق، بخلاف الأمر في جريمة الرشوة السلبية التي يكون فيها مقابل الحصول على مزية هو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل هو من واجبات الجاني مهما كان نوعه.[3]

3-الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني و يتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة:

أ. **العلم:** يتعين أن يعلم الموظف المرتشي بان أركان الواقعة الإجرامية متوفرة وان القانون يعاقب عليها ولذلك فان القصد الجنائي ينتفي إذا تخلف عنصر العلم، كما يجب عليه أن يعلم

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص: 132.

[2] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 93.

[3] شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص: 49.

بعنصرين أساسيين هما بان ما يقوم به يعد متاجرة بالوظيفة وكما ينصرف علمه إلى المقابل الذي يقدم إليه.[1]

يجب أن يعلم بأنه يبيع ويشتري في وظيفته كأي سلعة لأنه إذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه، و ينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام.[2]

يشترط كذلك علم المرتشي بالمقابل الذي يحصل عليه نتيجة العمل الوظيفي الذي قدمه، وطبعا بتوافر العلم بذلك تتحقق جريمة الرشوة، كون الجاني يمثل إحدى الهيئات التي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام الصفقات العمومية أو إجراء التفاوض لذلك وهذا هو القصد الجنائي العام، لكن إذا انتفى علم الجاني باركان الجريمة جميعا فإنه لا وجود لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية.[3]

ب. **الإرادة:** إن عنصر العلم لا يكفي وحده لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بل يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة. [4]

لذلك يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة، وكذا اتجاه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة، ويكون انصراف إرادته إلى القبول أو الأخذ أو الطلب، وبمفهوم المخالفة ينتفي القصد الإجرامي في جميع الحالات التي لا يثبت فيها انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل.[5]

---

[1] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص: 93.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص: 36.

[3] عبد الفتاح خضر، الجريمة العامة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1985 ص: 278.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص،ج1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص: 97.

[5] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص: 121.

ثانيا:قمع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تم ردع هذه الجريمة من خلال قوانين وعقوبات كسابقاتها غير أن هذه القوانين لا تحجب عن تسليط الضوء على هيئة وجدت سابقا تسمى المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

1-عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

لقد نصت المادة 128 مكرر1 الملغاة من ق ع و التي أضيفت بالقانون رقم 01-09المؤرخ في 16 يونيو 2001 و على أنه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 100000دج إلى 5000000دج كل من يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119من هذا القانون.

فمن خلال المادة نلاحظ تشديد في العقوبة في مجال الصفقات العمومية أكثر من غيرها مما سبق ذكره لتعلقها بالجانب الاقتصادي وقد خص بالعقوبة أكثر المرتشي والذي لم يكن يحدد صفته في ق ع ولا يشترط فيه صفة الموظف العمومي عكس ما ورد في المادة 27 والتي اشترطت هذه الصفة ولا تهم أن تخص المنفعة المرتشي بل قد يستفيد منها غيره ولا يهم إن كانت بصفة مباشرة أو عن طريق وسيط.

ألغيت المادة السابقة الذكر بالمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لترتفع العقوبة إلى 10 سنوات كحد أدنى و 20 سنة كحد أقصى و غرامة من مليون 1000000دج إلى 2 مليون2000000 دج .

2-المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها:

أ. إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها:

أنشئ هذا المرصد بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق ل 2 يوليو سنة 1996و هو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم وأضافت أنه يوضع لدى رئيس الجمهورية.

ب. تشكيله و تنظيمه:

رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها:يعين بموجب المادة 06 من هذا المرسوم بمسوم رئاسي لمدة 5 سنوات و تنهى مهامه بنفس الأشكال. تتمثل مهامه فيما ورد في المادة 07 من المرسوم سالف الذكر و تتلخص في الآتي:

- ❖ يسير أشغال اللجنة الدائمة للتنسيق.
- ❖ يسهر على تطبيق برنامج العمل و النظام الداخلي.
- ❖ يمثل المرصد لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.
- ❖ يأمر بصرف نفقات المرصد و يتولى كل عمل تسييري يرتبط بهدفه.
- ❖ يخطر النيابة بالمتابعات القضائية المحتملة.
- ❖ يقاضي أمام العدالة.
- ❖ يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

اللجنة الدائمة للتنسيق: حسب المادة 08 من نفس المرسوم فإن هذه اللجنة تتكون زيادة عن رئيس المرصد من:

- ❖ قاضيين لهما صفة قاضي تحقيق.
- ❖ قاض يمارس لدى النيابة.
- ❖ قاض من مجلس المحاسبة.
- ❖ وكيل مفوض في بنك الجزائر.
- ❖ ضابط سام في الدرك الوطني.
- ❖ موظف في الأمن الوطني برتبة مدير مركزي.
- ❖ موظف في المفتشية العامة للمالية برتبة مفتش عام.

يعين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي لمدة سنتين وفق المادة 09 من المرسوم 96-233، ولا يمثل الأعضاء المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها في إطار قيامهم بمهامهم في المرصد، كما يتمتعون بالحماية الكاملة أثناء أداء مهامهم من كافة التهديدات أو الشتائم أو المضايقات أو الاعتداءات التي يتعرضون لها بمناسبة وظيفتهم. يتوجب على كل من الأعضاء:

- ❖ المحافظة على سرية المداولات والملفات التي يفحصونها،
- ❖ مراعاة كل من واجب التحفظ ، و أحكام النظام الداخلي.(المادة10)

تكلف اللجنة حسب المادة 11 من المرسوم بما يلي:

- ❖ تضبط شروط التطبيق المنسق لبرامج عمل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، و كيفيات ذلك،
- ❖ تبين التدابير و الأعمال التي يجب أن ينفذها كل قطاع نشاط و يطورها في إطار الوقاية من الرشوة و محاربتها.

- ❖ تصادق على الحصيلة السنوية وأراء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و توصياته.
- ❖ تصادق على مشروع الميزانية
- ❖ تبدي رأيها في إخطار النيابة بالمتابعات القضائية المحتملة.

مجلس عام : يزود المرصد بمجلس عام يكلف بإعداد السياسة الواجب إتباعها في جميع الميادين التي من اختصاص المرصد،و يبث في قرار اللجان المكلفة بمتابعة ملفات معينة حسب المادة 12 من نفس المرسوم.

يتكون المجلس العام حسب المادة13 من:

- ❖ مسؤول الشؤون الجزائية في وزارة العدل.
- ❖ ممثل وزارة الشؤون الخارجية.
- ❖ ممثل الدرك الوطني.
- ❖ ممثل الأمن الوطني.
- ❖ ممثل الجمارك الوطنية.
- ❖ ممثل مصالح الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- ❖ ممثل مصالح مراقبة الجودة.
- ❖ ممثل رئيس مجلس المحاسبة.
- ❖ رئيس اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.
- ❖ رئيس الغرفة الوطنية للتجارة.
- ❖ رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ❖ رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- ❖ المفتش العام للمالية.

- ❖ ممثل الخزينة العمومية.
- ❖ ممثل بنك الجزائر.
- ❖ ممثل الإدارة الجبائية.
- ❖ ممثل النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين.

يرأس المجلس رئيس المرصد و له صلاحية أن يلتمس مشاركة ممثل أية مؤسسة أو إدارة من شأنه أن يعزز عمل المرصد.

يصادق على توصيا المرصد الوطني بالإجماع و في غيابه بالأغلبية و إن تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس،كما يشكل المرصد لجانا دائمة تحدد في النظام الداخلي ،و له الاستعانة بأي خبير أو مستشار يعينه في عمله،إضافة انه يزود بكتابة تقنية بموجب مرسوم تنفيذي تكلف المسائل الإدارية و تسيير الوسائل.

تخصص للمرصد اعتمادات تدخل ضمن ميزانية الدولة يأمر بصرفها رئيس المرصد، ويصادق المرصد على نظامه الداخلي بمرسوم تنفيذي.

مهام المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها:

- ينظم جمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ و الاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساواتهم، والوقاية من تلك الوقائع،و يمركز جمعها و يستغلها،
- يبادر بأية أداة يقصد منها ضمان شفافية الأنشطة الاقتصادية والمالية أو تعزيزها و يقترح ذلك
- يحث على إعداد قواعد أخلاق الحياة العمومية وعلى تنفيذها

يعطي رأيه للسلطات الإدارية بخصوص التدابير التي قد تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة.[1]

لقي المرصد الوطني لمراقبة الرشوة قبولا كبيرا من طرف المجتمع ،ذلك كون الغرض منه سامي و قد يحد من تلك الممارسات المتعلقة بالرشوة ، و يحمي المجتمع من الآفات الدخيلة عليه و على سلوكاته ،غير أنه لم يدم طويلا و فشل في تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها فتم إلغاؤه و حله من طرف رئيس الجمهورية في ماي سنة 2000، [2] مما دفع إلى إنشاء هيئات أخرى حلت محله . يبقى السؤال المطروح حول ما أسباب فشل هذا المرصد و التي له أبعاد كثيرة فإنشاؤها لم يكن مستقلا عن السلطة التنفيذية كذلك أعضاؤها تابعين لهيئات مختلفة و الأكثر من ذلك أن رئيسه يعين و تنهى مهامه بمرسوم رئيس مما قد يجعله تحت يد و سلطة رئيس الجمهورية ، نلاحظ تداخل في السلطات و غياب للاستقلالية التي تجع من أعضائه لهم الحرية و الحماية الكاملة من السلطة قبل المجتمع و الجناة و التي كفلها القانون.بعد فشل هذا المرصد هل ستفرض الهيئات التي أنشئت بعده نفسها في محاربة الفساد ، و هل سيتم تدارك الأخطاء ؟ هذا و أكثر ما سنتعرض له في الفصل الثاني .

[1]:مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 يوليو 1996 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، ج.ر.ج عدد41، صادر بتاريخ 03 يوليو 1996.

[2] :مرسوم رئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي 2000 يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، ج.ر.ج عدد28 صادر 14 مايو 200.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم على الإطلاق فلا يكاد يمر يوم إلا ونقرأ أو نسمع عن جريمة رشوة متهم فيها موظف كبير أو مسؤول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص وكل هذا يشير إلى مدى استفحال هذه الجريمة وما تمثله من تهديد لمجتمعنا، حيث تعتبر جريمة الرشوة نوع من الفساد، يطلق على دفع شخص أو مؤسسة مالا أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له، أو أن يعفي نفسه من واجب عليه، وحكمها في هذه الحالة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الراشي و المرتشي في النار" .هذه الجريمة لا تعد دخيلة على المجتمعات بل هي قديمة خاصة في صورها التقليدية رشوة الموظف العمومي و كذلك الرشوة في مجال الصفقات و التي نظمها المشرع في باب الرشوة و استغلال النفوذ انطلاقا من المادة 126 ق ع الملغاة.

والتي سبقها التطور الهائل الحاصل في المجتمعات مما استدعى تعديلات ندرسها في الفصل اللاحق.

الفصل الثاني
جريمة الرشوة
في قانون مكافحة الفساد

تمهيد:

إن اتساع رقعة جريمة الرشوة وما خلفته من آثار سلبية في دول العالم شأنها شأن الدولة الجزائرية، دفعت بالمشرع الجزائري إلى تجريم ظاهرة الرشوة بمختلف صورها بغية حماية نزاهة الوظيفة العامة من خلال إصدار الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وبالتطورات الحاصلة أخذت هذه الجريمة مسارات أخرى متشعبة عجز قانون العقوبات عن مجابهتها، لذا كان لابد من سن قانون يعيد تنظيمها ومواجهتها ويظهر جليا من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقيتين الأولى المتبلورة حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 والثانية تتمثل في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003 ومن تم عمد المشرع الجزائري إلى الاستغناء عن النصوص القانونية التي تخص هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات واستبداله بمنظومة قانونية جديدة شكلت تقنينا خاصا لمجموعة من الجرائم نخص بالذكر جريمة الرشوة من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول:النظام القانوني والجزائي المستحدث لجريمة الرشوة.

يتبين لنا من خلال هذا المبحث الفروقات والتباين بين ما تم ذكره في قانون العقوبات وما أدرجه هذا القانون من جديد في مجال التجريم والعقاب ويظهر أيهما أنجع وكيف استطاع المشرع مجاراة التطور الهائل في مجال الفساد ومجابهة التشريعات الدولية.

المطلب الأول: النظام القانوني المستحدث لجريمة الرشوة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى جريمة الرشوة في صورها الحديثة ضمن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (الفرع الأول)، الرشوة في القطاع الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة (ب) من المادة 2 موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعاً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضايا لدى أجنبي سواء أكان معيناً أم منتخباً وأي شخص يمارس وظيفة عموميه لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عموميه، والفقرة (ج) تنص من نفس المادة يقصد بتعبير موظف مؤسسه دولية عموميه مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسه من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.[1]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها

[1] بخباز عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص: 165.

عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.[1]

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .[2]

كما قام المشرع الجزائري شأنه شأن مشرعي الدول الأخرى بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، بمقتضى المادة 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتفرع هذه الجريمة بدورها إلى صورتين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية:

أولا: جريمة الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (جريمة المرتشي):

تطرق المشرع لتجريم هذه الصورة من الرشوة بموجب المادة لمادة 28 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 ولتحقق البنيان القانوني لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي:

---

[1] محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2014، ص: 87.

[2] رمزي بن صديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، العدد 08، قسم الدراسات القانونية والشرعية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2015، ص ص: 259، 260.

❖ **الركن المفترض:** لتحقق جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي والموظف بمنظمة دولية عمومية، لابد أن يكون الجاني (المرتشي) موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة دولية عمومية.

❖ **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظف بمنظمة دولية عمومية في صورتها السلبية باجتماع ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي (الطلب أو القبول)، ومحل السلوك الإجرامي (مزية غير مستحقة) والغرض من السلوك الإجرامي (وهو القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف بمنظمة دولية عمومية) على النحو الذي سبق بيانه عند التطرق لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي.[1]

❖ **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظف بمنظمة دولية عمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة لتحققها تماما كما سبق بيانه في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي.[2]

ثانيا : تجريم الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (جريمة الراشي):

جرم المشرع هذه الصورة من الرشوة بموجب المادة 28 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 ولم يشترط المشرع أن يكون الجاني (الراشي) في هذه الجريمة موظفا عاما أو من الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية، وإنما يمكن لأي شخص أن يكون راشيا وتستلزم هذه الجريمة ركنين لتحققها وهما الركن المادي والركن المعنوي. [3]

---

[1] المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[3] المادة 28 فقرة 02 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

❖ الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية على نفس العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية للموظف العمومي، مع وجود اختلاف واحد فقط من حيث عنصر الغرض من السلوك الإجرامي حيث يكون الغرض من عرض المزية أو الوعد بها أو منحها في هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

❖ الركن المعنوي: تعد جريمة رشوة الموظفين العموميين وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية، من الجرائم العمدية التي لابد من القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لتحققها، على النحو الذي تم توضيحه في جريمة الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين.[1]

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص:

لا تختلف رشوة الموظفين في القطاع الخاص عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية التي تناولتها في الفروع السابقة والمنصوص عنها في المادة 40 عن الرشوة في القطاع الخاص التي تنص على:

الفقرة01: " كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته".

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة: الفساد، التزوير، الحريق، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 59.

الفقرة 02: كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".[1]

والوظيف العمومي المنصوص عليها في المادة 25 التي تطرقت لها سابقا، وتتحقق بتوفر أركان السلبية (أولا)، أركان الرشوة الايجابية (ثانيا).

أولا: الرشوة السلبية:

و تقتضي هذا النوع من الرشوة صفة الجاني و القيام بسلوك معين.

1- **صفة الجاني:** حيث تقتضي الفقرة 2 من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الشخص يدير كيانا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت. [2]

غير أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية كما فعله في جريمة الاختلاس، بل ترك مجاله مفتوح مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (موظف أو مدير).[3]

ويستنتج من خلال نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد مقارنة بالمادة 127 من قانون العقوبات (الملغاة) أن المشرع وسع من الأشخاص الذين يمكن متابعتهم في جريمة

[1] المادة 40 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] المادة 40 فقرة 02 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

[3] آمال يعيش تمام، صور التجريم الحديثة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة بسكرة، ص: 96.

الرشوة في القطاع الخاص، فالتجريم أصبح يشمل كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه مهما كانت الصفة التي يعمل بها.[1]

2. **السلوك المجرم:** و يتمثل في طلب أو قبول الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر، بمزية غير مستحقة للموظف لصالحه أو لصالح الغير بأداء عمل أو الامتناع عنه.[2]

المستفيد من المزية: إن المستفيد من المزية غير المستحقة الوعود بها أو الممنوعة أو المعروضة يكون شخص يدير الكيان الخاص وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص و رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد منها موظفا عموميا.[3]

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي العام وعنصر الإرادة والعلم في الجاني، بمعنى يقوم الركن المعنوي لجريمة الارتشاء التي يرتكبها المسير أو العامل، لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان، وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب قامت الجريمة وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية، مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل، فهي جريمة تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما. [4]

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016، ص: 169.

[2] المادة 40 فقرة 01 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

[3] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص: 78.

[4] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال عامة والخاصة، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، ط6، دار هومة، 2012، ص: 17.

ثانيا: الرشوة الإيجابية:

وتشترك هذه الصورة مع نص المادة 40 الفقرة 1 في أركان رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية مع تغيير طفيف فقط وتكمن أركانها في:

الركن المادي:

1. **صفة الجاني:** لا يشترط أن يكون للراشي هنا صفة معينة فالكل معني بالرشوة الإيجابية[1]

2. **السلوك المجرم:** ويتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو امتناع عنه على النحو الذي تطرقت إليه في رشوة الموظف العام في صورته الإيجابية أعلاه.[2]

3. **المستفيد منها:** وهو حسب المادة 40 الفقرة 1 المستخدم أو المدير أو من في حكمهم بأي صفة كانت في القطاع الخاص، وهذا عكس الرشوة الايجابية في القطاع العام التي تشترط أن يكون الموظف موظفا عموميا.[3]

الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي وهو نفسه المتوافر في صورة الرشوة السلبية أعلاه،بحيث أن جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص، جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، حيث يشترط أن يكون الجاني (الراشي) عالما بصفة الشخص الذي هو بصدد التعامل معه خرقا للقانون، مع اتجاه إرادته نحو حمل هذا الشخص

[1] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012، ص: 21.

[2] المادة 40 فقرة 01 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

[3] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص: 78.

الذي يكون في هذه الحالة مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو عاملا فيه إلى الإخلال بواجبات وظيفته).[1]

المطلب الثاني: النظام الجزائي المستحدث لجريمة الرشوة:

من أجل محاربة الرشوة في الجزائر تم وضع استراتيجيات وتدابير ردعية من خلال سن مختلف القوانين التي تجرم ظاهرة الرشوة (أولا)، وأخرى وقائية (ثانيا).

الفرع الأول: التدابير الردعية:

تتمثل التدابر الردعية في النصوص القانونية المستحدثة التي جاءت في القانون المعمول به المتمثل في قانون 01/06 بعدما ألغى المشرع العقوبات التي أقرها في قانون العقوبات.

✓ **قانون العقوبات الجزائري:** الذي أقر عقوبات رادعة في العديد من مواده والمتمثل في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم، الذي نص على تجريم الرشوة، إلا أنه ومع صدور قانون مكافحة الفساد تم إلغاء هذه المواد.[2]

✓ **قانون مكافحة الفساد:** المتمثل في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف أساسا إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات، وقد تضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا التجريم الواسع للرشوة.

[1] مسعود بوصنبورة، الرشوة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24-25 أفريل 2005، ص: 53.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

وعليه تشترك أغلب الصور التي تتخذها جريمة الرشوة في الشق العقابي حيث أن مرتكبيها يعاقبون بنفس العقوبة رغم اختلاف الصور التي اتخذتها جريمة الرشوة المنسوبة إليهم والمدانين لارتكابها، وتتمثل الأحكام المشتركة في العقاب في جملة العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لمرتكبيها إذا كانوا أشخاص طبيعيين أو شخص معنوي، كما أن جريمة الرشوة تتميز بحكم موحد ومشترك بين صورها فيما يخص آليات تخفيض وتشديد والإعفاء من هذه العقوبات إلى جانب عقوبات أخرى تتميز هذه الجريمة على غرار باقي جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم.

* تجدر الإشارة إلى أن الأحكام العقابية التي سنعالجها من خلال هذا الفرع هي أحكام مشتركة بين جميع الصور التي تتخذها جريمة الرشوة ما عدا صورة تلقي الهدايا وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة وكذا جريمة الرشوة في القطاع الخاص.[1]

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة الرشوة لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

✓ **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:** يخضع الشخص الطبيعي المحكوم عليه بجريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات جنحوية الوصف تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، كما أقر المشرع تشديد هذه العقوبات في حال اقتران الجريمة بظروف مشددة، أو الإعفاء منها أو تخفيضها في حال توافر الشروط القانونية.

✓ **العقوبة البسيطة:** وهي الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وغرامة من 200000 د.ج إلى 1000000 د.ج: تطبق هذه العقوبة على كل من الراشي والمرتشي متى تعلق الأمر بجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.[2]

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 25من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، مرجع سابق.

✓ **العقوبة المشددة:** تشدد عقوبات الحبس المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني يحمل إحدى الصفات الواردة في المادة 48 من القانون رقم 06/01: " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".[1]

✓ **الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها:** أقر المشرع بموجب المادة 49 من القانون رقم 01-06 الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد بما فيها الرشوة تارة والتخفيض منها تارة أخرى.[2]

نص المشرع على الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد عامة بما فيها الرشوة في القطاع العام بموجب المادة 49 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01، ويفهم من مضمون هذه الفقرة أن الإعفاء من العقوبة يستلزم توافر شروط معينة وهي:

❖ أن يقوم الفاعل أو الشريك بالإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل تحريك الدعوى العمومية.

❖ أن يتم الإبلاغ أمام الجهات المختصة: (رجال الشرطة القضائية، النيابة العامة فضاء التحقيق أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

❖ أن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي الجريمة بمعنى يجب أن يكون الإبلاغ صادقا ومطابقا للحقيقة، على النحو الذي يساعد في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة.[3]

[1] المادتين 17 و18 من قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

[2] المادة 49 من قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

[3] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ص: 398.

أقر المشرع تخفيض العقوبة إلى النصف بموجب المادة 49 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01، وبفهم من هذه الفقرة أن الجاني الذي سلم نفسه أو قبض عليه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف متى ساعد في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وتضل مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.[1]

العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: وتنقسم إلى عقوبات تكميلية ذات طابع جوازي، وأخرى ذات طابع وجوبي.

✓ **العقوبات التكميلية الجوازية:** نص المشرع في المادة 50 من القانون رقم 01-06 أنه: «في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعفوية أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات»[2]، وقد نص المشرع على العقوبات التكميلية الجوازية بموجب المادة 9 من قانون العقوبات ومنها تذكر:

- ❖الحرمان من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- ❖تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ❖المنع من الإقامة لمدة لا يجوز أن تفوق 5 سنوات في الجرائم الموصوفة جنح الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد ومنها جريمة الرشوة.
- ❖نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[3]

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص: 49.

[2] المادة 50 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966، العدد 48.

✓ **العقوبات التكميلية الوجوبية:** تتمثل العقوبات التكميلية الوجوبية في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة[1] بشرط ألا تمس بحقوق الغير حسن النية، ورد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه كمقابل للرشوة ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوانه أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[2]

2. **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن جرائم الفساد بما فيها الرشوة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وتتنوع العقوبات التي يخضع لها إلى عقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.[3]

✓ **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:** يخضع الشخص المعنوي المتورط في جريمة إلى عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ومنه تكون عقوبة الشخص المعنوي المتورط في جريمة الرشوة في القطاع العام في الغرامة من 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى للغرامة المقرر، قانونا للجريمة) إلى 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).[4]

✓ **العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:** يخضع الشخص المعنوي المرتكب الجريمة الرشوة لعقوبات تكميلية وجوبية، تتمثل في المصادرة والرد التي سبق توضيحها بصدد

[1] المادة 51 الفقرة 01، من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2] نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص: 342.

[3] المادة 53 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[4] المادة 18 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

الحديث عن العقوبات التكميلية الوجوبية التي تطبق على الشخص الطبيعي، إلى جانب ذلك قد يخضع الشخص المعنوي لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الجوازية تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل نهائي أو بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. [1]

3. العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

قمع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص يعاقب على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيضها، ونفس الأحكام سابقة الذكر المتعلقة بالشخص المعنوي.[2]

تقادم جريمة الرشوة:

❖ **تقادم الدعوى العمومية:**

تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد أنه لا تتقادم جرائم الفساد بشكل عام إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج، أما الفقرة الثانية فنص على أنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

---

[1] محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2006، ص ص: 55، 56.

[2] العزاوي أحمد، مقال تحت عنوان: جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست، المركز الجامعي لتامنغست، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد: 02، 2018/03/23، ص ص: 234 – 235.

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجده ينص في المادة 08 مكرر منه بعد التعديل بموجب القانون 04-14على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة بالتقادم .

❖ **تقادم العقوبة:**

بالرجوع إلى نص المادة الأولى فإن التقادم لا يسري على جرائم الفساد التي تذهب عائداتها إلى الخارج ، و تنص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل على أن تقادم العقوبة لا يسري في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية:

1. في القطاع العام:

تم نص عليه على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدمها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير شؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العموميين بالمواطنين وتكمن أهم التدابير في القطاع العام في ما يلي:[1]

أ. **في مجال التوظيف:** وهذا بتطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة 03 والمتعلقة بتوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية والمتمثلة في:

- بادئ الشجاعة والشفافية و المعايير والموضوعية مثل الجدارة والاتصاف والكفاءة الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والاشهار، وحدة الطباعة رويبة، الجزائر، 2009، ص: 156.

- أجر ملائم بإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.[1]

ب.**التصريح بالممتلكات:** وهذا بتطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة 04: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية:

- يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.
- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.
- يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.
- كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[2]

محتوى التصريح بالممتلكات: وهذا بتطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة 5: يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ويوفي الشيوع، في الجزائر أو في الخارج يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.[3]

كيفيات التصريح بالممتلكات:وهذا بتطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة 6: يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر،

[1] المادة 03 من قانون 01/06، مرجع سابق.
[2] المادة 04 من قانون 01/06، مرجع سابق.
[3] المادة 05 من قانون 01/06، مرجع سابق.

والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.[1]

2. في القطاع الخاص: تنص المادة 13 على التدابير التالية:

❖ تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاعات الخاصة المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

❖ تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

❖ تعزيز الشفافية بين كيان القطاع الخاص.

❖ الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص. [2]

❖ تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة ونجد كذلك في القطاع الخاص نتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء، عقوبات مدنية أو إدارية أو الجنائية تكون فعالة ومناسبة ورادعة على امتثال لهذه التدابير، كما يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون و كيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

- العمل على وضع معايير وإجراءات ستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات صلة بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك من أجل القيام المنشئات التجارية وجميع المهن

[1] المادة 06 من قانون 01/06، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من قانون 01/06، مرجع سابق.

ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت الدولية عند الاقتضاء شأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء و إدارة الشركات.

- منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص لما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات و الرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

- منع تضارب المصالح بغرض قيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

- ضمان أن تكون لدي منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بينتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت للقطاع الخاص هذه و بيانات المالية اللازمة خاضعة للإجراءات مراجعة حسابات و تصريف ملائمة.[1]

[1] المادة 13 من قانون 01/06، مرجع سابق.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة:

بغية مكافحة جريمة الرشوة سخرت الدولة الجزائرية شأنها شأن العديد من دول العالم آليات عديدة للحد من انتشارها، فوضعت آليات مؤسساتية وسنت أحكاما مشتركة لمكافحتها (المطلب الأول)، كما عمدت إلى تعزيز دور المجتمع و الإعلام في الوقاية منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة:

في إطار الحد من ظاهرة انتشار جريمة الرشوة عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد والرشوة من خلال إنشاء **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد.**

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

- **إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**

نص القانون رقم 01/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة (المادة17) ونظامها القانوني (المادة 18) و استقلاليتها (المادة 19) ومهامها (المادة 20).

نص المشرع الدستوري الجزائري لسنة 2016 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 202 منه "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية .

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية"...من خلال هذا النص يتضح بان المشرع قد نص على استحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كهيئة دستورية و كسلطة إدارية تحت إشراف رئيس الجمهورية ، و التي بالإضافة إلى استقلاليتها الإدارية و المالية ، و تمتعها

بالأهلية القانونية و الحق في التقاضي ، تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها و ممارسة مهامها المنوطة بها.

و هي الاستقلالية المضمونة من خلال أداء أعضائها و موظفيها لليمين بالقدر الذي يمكن في النهاية من أداء واجباتهم و مهامهم بأريحية بعيدا عن مختلف أنواع الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة ، أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته ، و غيرها من الأفعال التي قد يتعرضون لها أثناء مدة شغلهم لتلك المناصب.

كما عالج هذا الباب أيضا:

- ❖ تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق (المادة 21).
- ❖ علاقة الهيئة بالسلطة القضائية (المادة 22).
- ❖ السر المهني (المادة 23).
- ❖ إعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية (المادة24).[1]

وصدر مرسوم رئاسي رقم 06- 413 في 22 نوفمبر 2006 يحدد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها".

بعد إنشاء الهيئة تم تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010، وقام أعضاء المجلس بأداء اليمين القانوني يوم 4 يناير 2011 بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وعليه شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطّط تنظيمي ووظيفي يتلاءم مع المهام المنوطة بها[2].

- ➢ **تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:**

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 التنظيم

[1] انظر الباب الثالث من المواد 17 إلى 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته01/06، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 18 من القانون 01/06، مرجع سبق ذكره.

الإداري للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها، لممارسة مهامها، تتكون الهيئة من الهياكل التالية:

- ✓ الأمانة عامة:حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413 و عدلت بالمادة 07 من المرسوم الرئاسي 12-64، يرأس الأمانة أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي.
- ✓ قسم مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس :عموما يخرج بتقارير حول التصرفات الحادثة ، و يقوم بالتحسب و التحسيس حول مدى خطورة الفساد.حددت مهامه في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 و المادة 08 بعد التعديل من المرسوم 12-64 .
- ✓ قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات:حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-64 اختصاصاته .
- ✓ قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:استحدثه المرسوم الرئاسي 12-64 في المادة 06 منه إثر التعديل و حددت المادة 13 إختصاصاته.

يرأس كل قسم رئيس قسم بمساعدة أربعة رؤساء دراسات الذين يمارسون مهامهم بمساعدة مكلفين بالدراسات.[1]

- ➢ **مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

حددت المادة 20 من القانون 06. 01 الصادر في 20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

- ❖ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- ❖ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.
- ❖ وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.

[1] رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص: 74.

❖ جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد.

❖ التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية.

❖ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة.

❖ الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

❖ تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.

❖ السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.

❖ الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.[1]

إلى جانب هذه المهام، نضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة:

❖ إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين.

تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 01/07.[2]

[1] رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

[2] رقية شويخ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص: 48.

الفرع الثاني:الـديوان المركزي لقمع الفساد:

- **نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد:**

أنشئ الديوان بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26.

الديوان المركزي لقمع الفساد، يدعى في صلب النص "الديوان" و يعين باختصار" د.م.ق.ف" يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية (المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011 المعدل، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، تنظيمه و كيفيات سيره)، ذو اختصاص إقليمي موسع إلى كامل التراب الوطني، مكلف بالقيام بالبحث والتحقيق في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة به (المادة 24 مكرر الفقرة 2 و3 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم).[1]

يعتبر الديوان مصلحة مركزية معلوماتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد .هو حقيقة ليس بهيئة بل مصلحة تابعة للسلطة التنفيذية يوضع تحت وصاية وزارة المالية على رأسها وزير المالية يتواجد بالجزائر العاصمة.

- **تشكيل و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:**

إن تشكيلة الديوان وتنظيمه يستمدان أساسهما من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011، المعدل، المذكور أعلاه،[2] يتشكل الديوان أساسا من:

[1] تعليمة رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، عدد 68، 2011.

1. ضباط وأعوان شرطة قضائية تابعين لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2. أعوان عموميون ذوي كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد. تجرى التحريات والتحقيقات القضائية من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية مدعمين من طرف الأعوان العموميين المذكورين أعلاه.

يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم طبقا لأحكام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.[1]

- **مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:**

يضطلع الديوان بالمهام التالية:

1. البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به، ولهذا الغرض، فهو مكلف خصوصا:

- ❖ بجمع ومركزة واستغلال كل معلومة تمكن من كشف ومكافحة أفعال الرشوة.
- ❖ بجمع الأدلة وإجراء تحقيقات تحت إدارة نيابة الجمهورية المختصة إقليميا، حول أفعال رشوة وكل فعل أخر مقترن.
- ❖ يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان الاستعانة بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري لتأدية مهامهم.[2]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، تنظيمه وكيفيات سيره.

❖ كما يمكنهم اللجوء لأساليب التحري الخاصة.[1]

2. تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

3. تطوير وترقية التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية.[3]

4. يمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات.[4]

يمكن للديوان وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من اجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد.[5]

يحتل الديوان موقع أحسن من الهيئة لأنه يستطيع تحريك الدعوى من خلال تشكيلته التي تحتوي على رجال الضبطية القضائية و لكن هم تحت التدرج و هذا ما يعرقل مرة أخرى عملية مكافحة الفساد.و كمثال عن أعمال الديوان أنه عرض عليه وزير العدل السابق حافظ الأختام (طيب لوح) بعدما مر على الضبطية القضائية ليقف أخيرا أمام الجهات القضائية.

كتنويه فإنه هناك آلية عامة أخرى لمكافحة الفساد تتمثل في الضبطية القضائية المستقلة عن باقي الهيئات و التي تتم بتحريك الدعوى العمومية والتي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011، السابق ذكره، والمادة 56 من القانون رقم 06-01 الموافق 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، مرجع سابق.

[3] المادة 5/5 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، مرجع سابق.

[4] المادتين 21 و 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، مرجع سابق.

[5] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، مرجع سابق.

تعليق على الهيئات السابقة :

أتي تقرير الخبراء الدوليين أثناء زيارتهم إلى الجزائر عام 2015 لدراسة مدى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيؤكد «أن تقدم الجزائر في سياستها العملية لمحاربة الفساد لا زال ضعيفا.[1]

وأن رصدها لسالف الإطار القانوني لم يفيدها في شيء لضمان التطبيق العملي، الفعال والعادل لهذه الترسانة ولتوالى الفضائح المالية ويستمر نهب المال العام معها من دون رقيب ولا حسيب، ولتتأكد المقولة الشائعة عندنا في دول المغرب العربي بين الخطاب الرسمي والواقع العملي هناك فرق.

إن تأسيس دولة الحق بالقانون ليست مسألة نصوص وهيئات بقدر ما تتوقف على قناعة راسخة من السلطات العمومية بالتطبيق اليومي لما تتضمنه القوانين من أحكام وإجراءات35

كما أن الأغلب الأعمّ من النّصوص النّاظمة لهيئات مكافحة الفساد تعاني من وقف تنفيذ، فعلى سبيل المثال، فإنّ تعيين رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم بموجب المرسوم 419/06، ولم يفعّل تنصيبهُ، إلا بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم03 لسنة 2009، المتعلّقة بتفعيل مكافحة الفساد،37

ولا ننسى بالمرّة ما تضمنته المادة 22 من القانون 01/06 من ضرورة رفع الهيئة ليدهَا عن الوقائع ذات الوصف الجزائي، ثم يطالبها المشرّع بعد ذلكَ بالتعاون مع النيابة العامّة لجمع الأدلة والتّحري.

و بالتالي فإن التشريع ما هو إلا انصياع لاتفاقيات دولي, قد ينجم عن مخافتها عواقب دولية وخيمة تتخللها مراوغات سياسية لا تفلت من يد السلطة الحاكمة زمام الأمور فما تلك القفزة من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد سوى قفزة نظرية ليس لها في التطبيق من شيء.

[1] أنظر الملحق رقم 1.

على الرّغم من النصّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 –على النحو السالف ذكره– فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية يوليو 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، وبإمرة من السلطة التنفيذية. وتبقى هذه الهيئة تبعية للسلطة التنفيذية منذ إنشائها تخضع لأوامرها و ما تلك الاستقلالية سوى محض حبر على ورق لا استقلالية لها من جميع الجوانب حتى الجانب المالي .

هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتحسيسي، وبمفهوم المخالفة فإنَّ دورها الرّقابي والردعي محدود جدّا، فلا تتمتّعُ بصلاحيّات الضّبط القضائي، كما أنَّ سلطاته في تحريك الدّعوي العمومية مقيّدة، والتي يملك فيها وزير العدل السلطة التقديرية في المضيّ فيما تثبته من وقائع أو الالتفات عنها غالبا،ولا تملكُ أيّ مكنة حيال التصريح بالممتلكات. وهذا على عكس ما كان معمولا بها سابقا بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، وهو ما يعتبره الكثير من الدارسين ردة عن المنجز في هذا الصّدد. وبالتالي تبعية كاملة وكأن هذه الهيئات أصلا ولدت ميتة لا فائدة منها ولا رغبة صحيحة في إنشائها بل تم إنشاؤها ومباشرة شلها بهذه القوانين.[1]

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة جريمة الرشوة:

بالإضافة إلى دور المؤسسات التي أنشئت للحد من ظاهرت الرشوة لا يمكن التغاضي عن دور المجمع المدني (الفرع الأول)، والإعلام (الفرع الثاني) في ذلك.

الفرع الأول: المجتمع المدني:

يجب ألا نتغاضى عن الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد وردعها، ولأهميته نص القانون رقم 06–01 على أن يكون له دور فعال في مكافحة هذه

[1] : شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها: إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه ، https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.5، 28 أوت 2020، 16:12سا .

الجرائم، لأن هذه الجريمة لا تتوقف على جهود مؤسسة معينة، وإنما تتطلب تضافر جهود جميع المؤسسات داخل الوطن لردع هذه الظاهرة.

لقد تعدد التعريفات الخاصة بمصطلح المجتمع المدني ويمكن تعريفه كما يلي:

❖ المجتمع المدني: هو مجمل الجمعيات الوظيفية والغير سياسية النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع". [1]

والمجتمع المدني يقوم بدور توعوي كبير على مستوى المؤسسات الإدارية وكذا التربوية وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الدور في المادة 15 من القانون رقم 06-01 التي نصت على أنه ":يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

❖ اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

❖ إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد.[2]

لا تقتصر برامج المنظمات و الجمعيات و الأحزاب و حتى النقابات على برنامج سياسي،بل من الأساس أن يكون برنامج يتضمن تغيير اجتماعي ،مما يساهم في تنمية المجتمعات غير أن هذا المجتمع المدني أصبح بدوره سياسي يتماشى مع سياسات الدول و لا يهمه غير كسب ود السلطة الحاكمة،رغم أن بعض الجمعيات و المنظمة تتمتع بالاستقلالية و الحرية في اتخاذ مواقف و آراء و ليس التماشي مع التيار، مع ذلك قد لا تتمتع بعضها بكل هذه الاستقلالية ليكون لها الدور الفعال في مكافحة الفساد. فبالرغم من أن تزايدت عدد المنظمات و الجمعيات مقارنة بما كانت عليه قبل صدرو قانون مكافحة الفساد و في ظل تعدد الأحزاب المضمون

[1] زروقي منى، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة مقدمة ليل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013، ص: 41.

[2] المادة 13 من قانون 01/06، مرجع سابق.

دستوريا غير أن هذه الأخيرة لا تعد ناشطة كفاية للحد من ظاهرة الفساد بل قد تكون أحد العوامل المساهمة في تفاقمه.

الفرع الثاني: الإعلام:

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها نظريا هي السلطة الرابعة كما يقال، إذ أنها ذات وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية القضائية – التنفيذية)، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لابد أن تحتاج إلى قدر كبير من الحرية، وهذا في إطار المهنية الأدبي والأخلاقي، من خلال تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحريات الشخصية، وهذا ما تتمتع به الصحافة في الدول الديمقراطية، فالصحافة المكتوبة مثلا في الجزائر لعبت دورا هاما في الكشف والتصدي لكثير من جرائم الفساد أبرزها قضية الخليفة المشهورة،[1] ومن منطلق أنها تضع الرأي العام وتوجهه، فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاثية المساءلة، الرقابة المحاسبة، وذلك لقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة هذه الظاهرة ومعاقبة المرتشين، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها.[2]

الإعلام مرآة المجتمع و حرية التعبير و الإعلام و الصحافة حق دستوري تكفله الاتفاقيات الدولية و يكفله التشريع الأسمى، حيث من المفترض أن تتمتع الأسرة الإعلامية بالحرية التامة وفق مجال تنظيمي في نقل المعلومة و الخبر و تنوير المجتمع و نشر ثقافة التوعية و التحسيس بأخطار هذه الجرائم لبترها جذريا،كما لا بد من توفير كافة السبل و الوسائل و الظروف الملائمة للتمكين من ممارسة الصحافة وفق مبادئ المصداقية و الشفافية المفترض

[1] أنظر ملحق رقم 2 .

[2] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2012-2013، ص: 98.

ترسيخها في الصحفي لتفادي تماشيه مع تيارات سياسية تودي بالمجتمع للهاوية. و مع تطور الصحافة من السمعية إلى لسمعية البصرية و إدماجها كمؤثر رئيسي

و وسط تعدد القنوات و دخول مجال الشبكة العنكبوتية التي غالبا ما يكون نشطاؤها من المجتمع و ينددون باستفحال الفساد خاصة الرشوة في الوسط الاجتماعي و كافة المرافق الإدارية غير أنه لا يقدم حلول فعالة و جذرية في هذا المجال بل يكتفي بنشر قضايا تخص المرتشين و تقبل الوضع، معتبرا أن ذلك الخيار الوحيد لقضاء حاجات المواطن، ملقيا كل اللوم على السلطة في حين يتوجب تضافر الجهود

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تبين لنا أن جريمة الرشوة نوع من الفساد، وللحد من هذه الظاهرة عمد المشرع الجزائري إلى سن قوانين تقليدية وهذا في ظل قانون العقوبات، لكن مع التطورات الراهنة وبسن الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى ردع جريمة الرشوة جريمة وتوقيع الجزائر عليها عمل المشرع إلى الاعتماد على وسائل وآليات مستحدثة تمثلت في قانون 01/06 المتعلق بجرائم الفساد ومكافحته مع إصدار مختلف العقوبات كإجراءات ردعية وأخرى وقائية والتي تخص جريمة الرشوة سواءا كان الشخص طبيعيا أو معنويا عموميا أو خاصا. غير أنه وبالرغم من تضافر الجهود لمواكبة سرعة انتشار هذه الآفة، غير أن المشرع لم يفلح في ذلك لغياب إرادة حقيقية في القضاء على الرشوة، والمراوغات الحاصلة في القانون والتي حالت دون بلوغ الهدف المرجو منها وعليه يتطلب من كافة الهياكل والهيئات والمؤسسات والسلطات التلاحم لإيجاد حل لهذه الجريمة التي تفشت في المجتمع بل أكثر من ذلك أصبحت من العادات، وهي تكسر كل يوم أعمدة المجتمع أخلاقيا وأسسه الاقتصادية، إذ لا بد من محاربتها بدءا من الخروج من دولة أشخاص إلى دولة مؤسسات.

[1]

[1] انظر الملحق رقم 03.

خاتمة

خاتمة

لقد حظي ميدان مكافحة الفساد باهتمام أكثر في الآونة الأخيرة نظرا للتغيرات التي مست هذا المجال، فأمام التطورات الراهنة تعتبر دراسة أي موضوع يتعلق بهذا التخصص نقطة هامة للتعرف على المسار و التقدم القانوني والفقهي لمكافحة جرائم الفساد، ونخص بالذكر موضوع **جريمة الرشوة** فهو من المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا من طرف الباحثين والمفكرين في الميدان القانوني ذلك لأهميته في الحياة اليومية والمهنية، لذا يتوجب على هذه الأخيرة أن تكون على دراية بكل تفاصيله مع إعطاء أهمية بالغة له لضمان الشفافية ونزاهة العمل سواءا تعلق بالقطاع العام أو الخاص، ومع تعدد صور الرشوة فاق كل التصورات بحيث أنسجل الأحداث أصبح حافلا بعمليات استغلال الوظيفة والنفوذ لتحقيق المصالح الذاتية التي باتت تختفي تحت شعار خدمة الصالح العام،ومع تطورات الراهنة تنبه المشرع الجزائري إلى ضرورة إلغاء قانون العقوبات واستحداثه بقانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وهذا للحد من تفاقم هذه الظاهرة.

تعتبر جريمة الرشوة سبب فساد المجتمعات وانهيارها إذا ما انتشرت فيه وتوغلت في أركانه وأساسه، فما حرم الله شيء إلا وكان يجلب الضرر والخسارة على الإنسان ، فلعن الراشي الذي يقدم المال لصاحب السلطة والنفوذ لكي يسير له عمله الغير شرعي، كذلك لعن المرتشي الذي يمد يده لأخذ المال بغير وجه حق، فإنه قد يكون متسبب في تعطيل مصالح الناس عن قصد لابتزازهم لدفع مال له لإنهاء مصالحهم وهذه هي الرشوة، ومع مختلف التعاريف لغة واصطلاحا ومقارنتها بالهدية والشفاعة، وتعرضنا إلى أهمية عنصر الاختصاص بالنسبة إلى تحقق الجريمة و دوره كأساس في البنيان القانوني المكون لجريمة الرشوة، مما ألزم المشرع الجزائري على إعادة النظر في آليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات فكانت الجزائر السباقة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث قام المشرع باستحداث وتوسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال والسلوكيات التي

خاتمة

كانت تتحصن من المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات على غرار جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا وكذا إساءة استغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم.

ومن خلال هذه الدراسة ولأهمية الموضوع سواء على المستوى السياسي، أو على المستوى القانوني حاولنا تقديم هذا البحث كمساهمة لتوضيح جوانب خاصة به، حتى نتمكن من فهم الجوانب المتعلقة بجريمة الرشوة، وكذا معرفة مدى الجهود والإجراءات المبذولة من طرف المشرع الجزائري.

ومن خلال تناولنا لموضوع "**جريمة الرشوة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد**" حاولنا معالجة الإشكالية المتبلورة معالمها حول التساؤل الآتي:

ما مدى نجاعة المشرع في الانتقال بجريمة الرشوة من النظام القانوني القديم إلى نظام جديد لمجاراة التشريعات الدولية بالمحاذاة مع تحقيق الأهداف من هذا التعديل، و هل وجد قصور في تطبيق قانون العقوبات للحد من ظاهرة الرشوة حتى تم إصدار قانون مكافحة الفساد.

ومن خلال التطرق لكافة هذه الجوانب أفضت دراستنا بالنتائج التالية:

- عدم التوصل إلى مفهوم محدد لمصطلح جريمة الرشوة وذلك بسبب ارتباطه بعدة مفاهيم مشابهة له بالإضافة إلى ذلك الاختلاف مابين الدول على تعريف مفهوم جريمة الرشوة تبعا لاختلاف بيئتها الداخلية والإقليمية، وعلاقاتها الدولية المرتبطة بالمصالح.
- أمست جريمة الرشوة ظاهرة عالمية تعرفها كل المجتمعات بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، ويتمثل هذا الاختلاف في مدى وجود الآليات والأساليب الفعالة القادرة على التعامل مع هذه الظاهرة والحد من مخاطرها.
- تركت جريمة الرشوة آثارا على كافة مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل المجتمعات والذي أدى بدوره إلى وضع قوانين تناولت في مضمونها الآليات الردعية والوقائية للحد منها.

خاتمة

- إن تطور جريمة الرشوة بمختلف صوره خلال الآونة الأخيرة شجع المشرع الجزائري شأنه شأن مشرعي الدول الأخرى على إيجاد السبل الكفيلة للتصدي لهذا التطور، وحث الخطى لمواجهة هذه الظاهرة من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري.

إرساء معايير و قواعد واضحة تكفل التصدي لظاهرة الرشوة عبر المبادرات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا المجال وفي مقدمتها القوانين التي أكدت أن الرشوة اعتبرت أحد العناصر التي تشكل تهديد الشفافية ونزاهة المهنة سواءا في القطاع العام أو الخاص.

رغم الجهود الدولية عامة والوطنية خاصة المبذولة في مكافحة جريمة الرشوة لاحتوائها ومحاولة وقف النشاطات المتعلقة بها،إلا أن المجتمع الدولي والوطني بقي عاجزا عن الحدمن هذه الظاهرة وستبقى الرشوة جزءامن مظاهر السياسات المعاصرة.

نقترح التوصيات التالية:

- وضع تعريف محدد وشامل لمصطلح جريمة الرشوة تتبناه كل المجتمعات الدولية.
- تفعيل لدور المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في توعية الناس على محاربة جريمة الرشوة.
- التصدي للهيئات والجهات الداعمة لظاهرة الرشوة.
- وضع توصيات وتقديمها لأصحاب القرارات المتعلقة بالفساد للاستفادة منها و تطبيقها حال وقوع جريمة الرشوة.
- في مجال التوظيف يجب التطبيق الفعلي للمادة03 م قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و من الشروط التي يجب الحرص عليها باعتبار أن محور هذه الجريمة يدور حول الموظف فيجب أن يعتمد التوظيف على مبادئ نذكر منها النجاعة و الموضوعية و لو حبذا وضع مكاتب تختص في دراسة ملفات المترشحين للوظيفة و سيرهم بعيدا عن الذاتية : كالكفاءة المهنية ، النزاهة و الشفافية .

خاتمة

- الإجراءات المناسبة لتكوين الأشخاص الموظفين .
- إعداد البرامج التعليمية و التكوينية الملائمة من أجل إعداد الموظف العمومي .
- التصريح بالممتلكات وفق ما جاء في القوانين عند تولي الوظيفة و بعد إنهاء المهام و يشمل ذلك حتى أعضاء البرلمان.
- حسن تسير المال العام .
- ملاقاة الجمهور: حيث أصبح الموظفون لا يستقبلون المواطن أصلا كرؤساء البلديات.
- الشفافية في التعامل مع الجمهور.
- الانتقال ن دولة الأشخاص إلى دولة مؤسسات.
- فيما يخص سلك القضاء: تقتضي أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية و التشريعية من حيث التعيين و التحويل و النقل و التأديب و الترقية و إنهاء المهام .
- وضع شروط موضوعية لترشح القضاة و لابد من رواتب تغطي احتياجاتهم.
- البدء بإصلاح سياسي و هو ما سيعطي نتاجه على الإصلاح القانوني و المؤسساتي.
- التعاون بين جميع القطاعات لمحاربة هذه الجريمة كوضع هيئات تابعة لمكافحة الفساد على مستوى التراب الوطني تمارس نشاط الرقابة بصفة يومية و وضع السلطة التأديبية بيدها مثلا .

فهرس الجداول و الأشكال:

قائمة الجداول و الأشكال	الصفحات
* شكل رقم 1-1: آثار جريمة الرشوة	**14**
* شكل 1-2: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة	**18**

قائمة
المراجع

➢ **المراجع باللغة العربية:**

- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993..

- الراغب الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ..

-المبلع عيسى بن درزي، الوساطة والرشوة أحكامهما وأخطارهما، تقديم سليمان بن عامر بن محمد العامر، حائل: دار الأندلس للنشر والتوزيع، د.س.ن.

- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة، د.س.ن.

- بخباز عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

-بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- جمال الدين، السيد عبد الله جمال، تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، القاهرة، مطبعة الترقي، 1412هـ.

- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها – واختلاس المال العام – الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم – والإضرار

العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، منصورة، مصر، 2009.

– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني: الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، نشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال عامة والخاصة، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، ط6، دار هومة، 2012، ص: 17.

– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء عن الأموال العامة والخاصة، ط 6، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2010م.

– عبد الفتاح خضر، الجريمة العامة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1985.

– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات(القسم الخاص)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.

– عيسى بن درزي، الوساطة والرشوة أحكامهما وأخطارهما، تقديم سليمان بن عامر بن محمد العامر، حائل، دار الأندلس للنشر والتوزيع، د.س.ن.

– فتح الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، 2001.

– محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، في الفانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة السلامية، الدار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.

- محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

- محمد أحمد مؤنس، جرائم الأموال العامة، الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

- محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2014.

- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2 القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1989.

- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والإشهار، وحدة الطباعة رويبة، الجزائر، 2009.

– نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة: الفساد، التزوير، الحريق، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

–هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

– ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

– القوانين والاتفاقيات:

–الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

– قرار مؤرخ في 1971/01/05، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971.

-مرسوم رئاسي رقم 96–233 مؤرخ في 02 يوليو 1996 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، ج.ر.ج عدد41، صادر بتاريخ 03 يوليو 1996.

- مرسوم رئاسي رقم 2000–114 المؤرخ في 11 ماي 2000 يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، ج.ر.ج عدد28 صادر 14 مايو 200.

– القانون 06–23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

– تعليمة رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

–المرسوم الرئاسي رقم 11– 426 الموافق 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، تنظيمه وكيفيات سيره.

–المرسوم الرئاسي رقم 11– 426 الموافق 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، عدد 68، 2011.

–القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

– الرسائل والأطروحات:

– إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016.

– بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2012–2013.

–بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: قانون السوق، جامعة جيجل، 2007.

– بوكر أسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد، 06–01، شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013–2014م.

–حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

– رقية شويخ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013.

– زروقي منى، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة مقدمة ليل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013.

–زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012.

– شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005– 2008.

– طلحي سعاد، بونفلة وداد، نباتي صباح، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة 2009–2010.

–عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012.

– محمد بن ناصر الحميد، هدايا العمال بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 1433هـ/2012م.

– نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

– يلاح مديحة، أيديولوجية الرشوة والسلوك الرشوي والارتشائي في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2008–2009.

5– المجلات والملتقيات والمجلدات:.

– أحمد بن إدريس الحلي، التقرير الفقهي، مسألة الرشوة، مركز بن إدريس الحلي، العدد 5، 1429هـ/2008م.

- العزاوي أحمد، مقال تحت عنوان: جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست، المركز الجامعي لتامنغست، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد: 02، 2018/03/23.

- آمال يعيش تمام، صور التحريم المستحدثة بموجب فانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، العدد5.

- براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 سبتمبر 2009.

- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 07/06 ماي 2012.

- رمزي بن صديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، العدد 08، قسم الدراسات القانونية والشرعية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2015، .

- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

- عادل المستاري، مجلة الاجتهاد، جريمة الرشوة السلبية في القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية، من الفساد ومكافحته، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

– عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، أبحاث الندوة العلمية الخامسة والتي عقدت بمقر المركز في الفترة من 15–17 أوت 1983، الرشوة وخطورتها على المجتمع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

– عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي: 24 و25 أفريل 2007.

– فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011.

–قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة،يومي03/02 ديسمبر 2008.

– محمد درويش بن هادي أحمد، تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة السعودية، مجلة الأمن، العدد 4، 1990، المملكة السعودية.

– محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2006.

– محمد محمود النقيبات، أثر الرشوة في التنمية العلمية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1987.

– مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، 2006.

– مسعود بوصنبورة، الرشوة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24–25 أفريل 2005.

–معاشو فلة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10/11 مارس 2009.

– مليكة هنان، بواب بن عامر،" تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتحريم: دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06، العدد 09، مجلة القانون، المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، ديسمبر 2017.

–كريمة بلقاضي، صفة الجاني في جريمة الرشوة وأسباب تفشيها، الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس بالمدية، 06/05 ماي 2009.

المواقع الإلكترونية :

–موقع كيوساينس، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر https ://doi.org/10.5339/rolacc.2019.5

➢ **المراجع باللغة الفرنسية: المواقع الإلكترونية :**

- Patrick Canin, Droit Pénal Général, Hachette Livre, Paris, 2000.

الملاحق

ملحق 01

منحنى ترتيب الدول العربية في مجال مكافحة الفساد

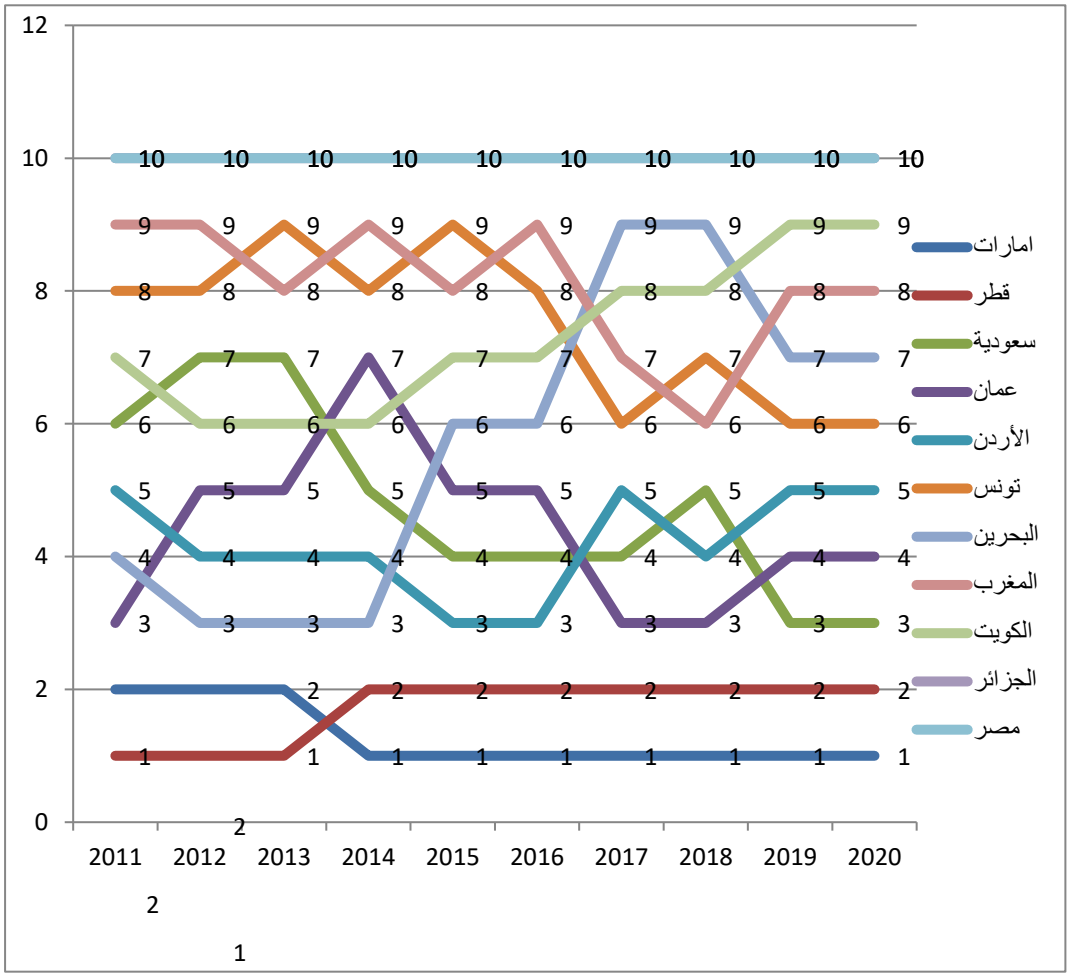

المصدر : منظمة الشفافية الدولية

ملحق 02

القضايا التي زلزلت الرأي العام:

نركز على أهم القضايا التي أرّقت القضاء وزلزلت الرأي العامّ.

أ- قضية الخليفة :ويحلو لفقه الفساد في الجزائر وسمَها بِـ" احتيال القرن"، مثّلت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام 2003، بطلها صيدليّ شابّ، يدعى عبد المؤمن خليفة- وبدعم من متنفذين وسياسيين- تمكّن في ثلاث سنوات من تكوين إمبراطورية السراب هذه، ضمّت بنك الخليفة، طيران الخليفة وتلفزيون الخليفة، وجمعَ ثروات طائلة ليتكشّف بعد ذلكَ صورية معاملاته المالية، وجرمية أفعاله، وتكبيده للخزينة العمومية بما مقداره 1.3 مليار دولار. هذا وقد استجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة بحكم عدد الأشخاص المتورطين فيها (104 فرد)، وضلعَ فيها كثير من الوزراء وإطارات البنك المركزي، وسياسيين، ولكنهم مَثِلُوا أمام العدالة بوصفهم شهودا، ولم يطالهم الحساب والعقاب.

ب- قضية سوناطراك :اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر، لما خالطها من نهب منظم لأموال الخزينة العمومية، وتهريبها لأموالٍ إلى الخارج بطرق تدليسية من قبل مؤسسات وإطارات ومتنفذين في الدّولة. وقد كشفت التحقيقات عن تورّط 19 متهمًا على رأسهم المدير العامّ لشركة سوناطراك فريد بجاوي نجل وزير الخارجية الأسبق محمد بجاوي،مع الشركة الإيطالية سابيام. وتضمنت مذكرة المتابعة الجزائيّة، إبرام صفقات مخالفة للتّشريع وتضخيم للفواتير، الاحتيال في منح تراخيص بصيغة تراضي، واللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضًى، وقد ألحقت هذه الخروقات ضررا بالغا بالشركة والخزينة العمومية.

ج- قضية الطريق السيار شرق غرب :وهيَ قضية فساد من العيار الثقيل، تورط فيها حوالي 23 شخصا طبيعيا ومعنويا، توبعوا بالرّشوة واستغلال النفوذ والوظيفة وتبييض الأموال، وإبرام صفقات مخالفة للتشريع والتزوير والتلاعب في مشروع الطريق السيّار، هذا وقد قُدرت التكلفة النهائية للمشروع بحوالي 12 مليار دولار، في حين قدّرها الخبراء فعليًّا بـ9 ملايير دولار. وهذا وقد أعلنت محكمة الجزائر حكمها في هذه القضية بتاريخ 2015/05/07، بُرّئَ فيها الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية، في حين أُدينَ مستشار الشركة الصينية المتّهمة – شناني

مجدوب –بعشر سنوات، ومدير البرامج الجديدة للطريق السيار، خلّادي محمّد، بذات العقوبة، وَ حُكمَ على مدير التخطيط بوزارة الأشغال العمومية حمدان رشيد سليم بسبع سنوات سجن.

د– قضية كمال البوشي :تعودُ إلى تاريخ 2018/05/30، تمّ يومها إحباط عملية إدخال 701 كغ من الكوكايين إلى الجزائر عبر ميناء وهران، مخبّئة في حاويات لحم مجمّد على متن باخرة – ميغا ماركيغي– القادمة من فالنسيا الإسبانية، الحاملة لهذه الشحنة والقادمة بدورها من البرازيل، والمملوكة للمرسل إليه، شركة حينا ميت لصاحبها كمال البوشي. وبعد التحقيقات الأوّلية التي باشرتها مصالح الدرك الوطني والأمن العسكري بوهران، بدأت سلسلة الاعتقالات، ليفاجئَ الكلّ بسقوط رؤوس كبيرة، ويُماطُ اللثام عنْ جرائم أخرى لازلت العدالة تحقق فيها. إنّ كلّ ما يتذكره الجزائريون من هذه القضية هو إقالة المدير العامّ للأمن الوطني، السيّد عبد الغني الهامل، وبعض قضاة ووكلاء الجمهورية، ومازالت هذه القضية مرشحة للإفضاء بأسرار مذهلة عن إختراق آلة الفساد لقيادات سياسية ومتنفذين آخرين سامين.

تأتي هذه الوقائع والملابسات المذهلة لتتقاطع م[1]ع التقارير الأخيرة لمجلس المحاسبة عن الصفقات المبرمة من قبل وزارة الثقافة خلال فترة 2006 إلى 2013، مؤكدةً على 63٪ من هذه المعاملات تمّت بالتّراضي وليست بالمناقصة، أي بالمخالفة لمقتضيات القانون واللّوائح.ولعلَّ تمخّضات وتداعيات هذه القضايا هي التي غذّت قناعات هيئات الشفافية والدولية ودفعتها إلى منح الجزائر درجات متدنّية في ترتيب الدول الأكثر فسادًا،على النّحو الذي سيأتي تفصيلهُ تاليًا[1].

[1]: شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها: إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه ، https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.5، 28 أوت 2020، 16:12سا .

ملحق 03

جريمة الرشوة في العالم

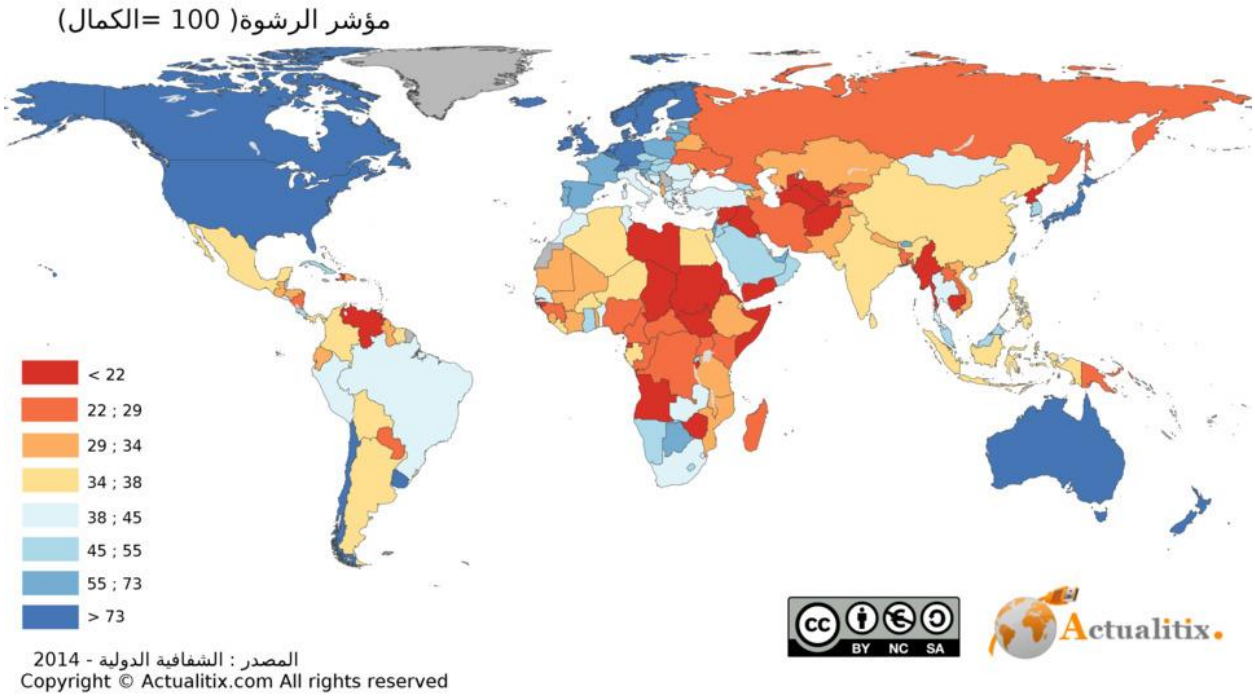

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول: جريمة الرشوة في قانون العقوبات

تمهيد : **01**

المبحث الأول :مفهوم الرشوة وآثارها على المجتمع الجزائري..... **02**

المطلب الأول : مفهوم جريمة الرشوة في التشريع الجزائري..... **02**

الفرع الأول : تعريف الرشوة في التشريع الجزائري..... **02**

الفرع الثاني : تمييز الرشوة عن غيرها من الجرائم و المصطلحات..... **03**

أولا: الهدية..... **03**

ثانيا: الشفاعة..... **05**

ثالثا: جريمة استغلال النفوذ..... **06**

رابعا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة..... **08**

خامسا: جريمة الإثراء غير المشروع..... **09**

سادسا: الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة..... **09**

المطلب الثاني:آثار جريمة الرشوة على المجتمع الجزائري..... **10**

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية..... **10**

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية..... **11**

الفرع الثالث: الآثار الإدارية..... **13**

المبحث الثاني : تكييف و قيام جريمة الرشوة في قانون العقوبات..... **15**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة..... **15**

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة..... **15**

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة..... **17**

أولا: الرشوة السلبية..... **17**

ثانيا: الرشوة الايجابية..... **18**

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري..... **19**

المطلب الثاني:قيام جريمة الرشوة..... **19**

الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين..... 19
أولا: أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين..... 20
1. الرشوة السلبية..... 20
2. الرشوة الإيجابية..... 29
ثانيا: قمع جريمة رشوة الموظفين العموميين..... 31
الفرع الثاني:الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 33
أولا: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 33
ثانيا: قمع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 37
خلاصة الفصل الأول..... 43

الفصل الثاني: جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:..... 45
المبحث الأول: النظام القانوني والجزائي المستحدث لجريمة الرشوة..... 46
المطلب الأول: النظام القانوني المستحدث لجريمة الرشوة..... 46
الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية..... 46
أولا : الرشوة السلبية..... 47
ثانيا :الرشوة الإيجابية..... 48
الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص..... 49
أولا : الرشوة السلبية..... 50
ثانيا: الرشوة الإيجابية..... 52
المطلب الثاني: النظام الجزائي المستحدث لجريمة الرشوة..... 53
الفرع الأول: التدابير الردعية لجريمة الرشوة بكافة صورها..... 53
الفرع الثاني: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة بكافة صورها..... 59
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة..... 63
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة..... 63
الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد..... 63

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقطع الفساد..... **67**
المطلب الثاني: دورالمجتمع المدني والإعلام..... **71**
الفرع الأول : المجتمع المدني..... **71**
الفرع الثاني : الإعلام..... **73**
خلاصة الفصل الثاني..... **75**
خاتمة..... **76**
فهرس الأشكال –
المراجع –
الملاحق –
الملخص –

مـلخص مذكرة الماستر

قام المشرع الجزائري بإعداد لوائح وتشريعات لمكافحة جريمة الرشوة والحد من انتشارها بسن عدة قوانين وتدابير وقائية وأخرى ردعية، مما يفرض على المؤسسات والأشخاص سواء في القطاع العام أو الخاص مواكبة هذه التغييرات و فهمها خاصة الجوانب التي تركز على كيفية التصدي لظاهرة الرشوة وما تحمله من أبعاد، بحيث يهدف هذا البحث إلى عرض تطور النظام القانوني لجريمة الرشوة ومفهومها، مع تبيان آثارها وطبيعتها القانونية، فلهذا أصبح من الضروري وضع أجهزة من خلال الآليات المؤسساتية المنشأة للتصدي لها، كما قمنا بعرض جريمة الرشوة في صورتها التقليدية المتمثلة في قانون العقوبات وكذا المستحدثة من خلال قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، مع توضيح القوانين والعقوبات والتدابير التي تم الاعتماد عليها في الحد من هذه الظاهرة.

– **الكلمات المفتاحية:** جريمة الرشوة، قانون العقوبات، ، قانون مكافحة الفساد، القطاع العام، القطاع الخاص، الراشي، المرتشي.

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has developed regulations and laws to fight against the crime of corruption and limit its spread by promulgating several laws, preventive and dissuasive measures, which require institutions and individuals, whether in the public or private sector, to keep abreast of these developments and understand them in particular on the means to fight against the phenomenon of corruption and its dimensions. In order for this research to aim to present Evolution of the legal system of corruption and its concept, while showing its effects and its legal nature, for this it has become necessary to set up mechanisms through the institutional mechanisms put in place to do so. face, and we have also presented the crime of corruption in its traditional form of criminal law as well as developed by law 06/01 concerning the fight against corruption, with clarification of the laws, sanctions and measures adopted to curb this phenomenon.

Keywords: corruption offense, penal code, anti-corruption law, public sector, private sector, The corrupter, The bribe.